أنوار الفقاهة

كتاب الشهادات

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - کتاب الشهادات

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

انوار الفقاهه – کتاب الشهادات

اشاره

نام کتاب: أنوار الفقاهه- کتاب الشهادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الشهادات

الشهاده لغه الحضور و العلم و الإخبار عن الیقین و شرعاً قیل هو إخبار جازم عن حق لازم لغیره واقع من غیر الحاکم قال و بالقید الأخیر یخرج أخبار الله و رسوله صلّی الله علیه و آله و سلّم و الأئمه علیهم السلام و أخبار حاکم حاکماً آخر فإن ذلک لا یسمی شهاده و قد تحد بأنها إخبار جازم عن حق لازم للغیر عند الحکام و قد یقال ان الشهاده لیس لها معنی شرعی بل معناها لغه و شرعاً واحد و هی الإخبار بالعلم و الیقین و تفارق الخبر و ان کانت نوعاً منه انه الإخبار مع العلم أو مع الیقین لا بهما و المخبر عن الشی ء عن یقین مخبر و المخبر بأنه متیقن أو عالم بالشی ء سواء صرح به کما یقول اعلم و اشهد و اتیقن أو دل علیه من إخباره بالشی ء منطوقاً أو مفهوماً أو ظهر ذلک من قرائن خطابه و أحواله بحیث قرن بإخباره ما یدل علی علمه به و قطعه کان شهاده له کونها عن حق لازم للغیر و کونه من غیر الحاکم أو کونه عند الحاکم أمر ورد فی أحکام الدعاوی و فی الأخبار الوارده فیها و فی لسان المتشارعه و وروده لم یکن علی جهه الوضع بل علی جهه استعمال الکلی فی الفرد و لو سلم الوضع فهو وضع متشرعی لا شرعی علی انه نقل عن طراز اللغه انه قال: شهد بکذا شهاده اخبر بصحته عن شهاده و عیان و عند الحاکم بین و واضح لمن الحق و علی من هو و قال الشهاده فی الشریعه أخبار عن عیان بلفظ اشهد فی مجلس القاضی بحق للغیر علی آخر فیظهر منه اتحاد المعنیین فی الأصل إلا انه یزاد فی الشریعه الإتیان بلفظ اشهد و کونه فی مجلس القاضی و کونه بحق للغیر علی آخر و الظاهر انه یؤید عرف المتشرعه یدل علی ذلک ما نقل عن الفیومی انه قال فی المصباح: جری علی السنه الأمه سلفها و خلفها فی أداء الشهاده اشهد مقتصرین علیه دون غیره من الألفاظ الداله علی تحقیق الشی ء کأعلم و اتیقن و هو موافق لألفاظ الکتاب و السنه فکان کالإجماع علی تعین هذه اللفظه دون غیرها و لا یخلو عن معنی التعبد و لعل السر فیه ان الشهاده اسم من الشاهد و هی الاطلاع علی الشی ء عیاناً فاشترط فی الأداء ما یبنی علی المشاهده و هذا الإجماع الذی نقله غیر معلوم نعم أظهر

[المدخل]

أفراد الشهاده الإتيان بلفظ اشهد و وجوب الإتيان بلفظ اشهد لا يلزم منه كون معنى الشهاده ذلک فلعله شرط فی قبولها كالعداله و نحوها و على كل حال فان ثبت فذلک حقيقه متشرعه ندهم و فی القاموس و مختار الصحاح ان الشهاده خبر قاطع و فی النهايه الشهاده و الأخبار بما شاهده و بالجمله فالظاهر اتحاد معنى اللغوى و الشرعى و العرفى فی الشهاده و الظاهر إنها من المشترک بين الحضور و الأخبار و المبنى عن يقين المخبريه و الظاهر إنها لا- تخلو عن شائبه الإنشاء و هو معنى اثبات الشیء المعلوم عنده و كونه حقاً كما يبنى عند تعديته بعلى تقول شهدت عليه و باللام كما تقول شهدت له كما تقول حكمت عليه و له هذا اذا اريد بها معنى الأخبار و لو أريد معنى الحضور كما يقال شهود الطلاق و النكاح و البيع فلا يضمن فيهما معنى الإنشاء و احتمال ان يراد بشهود الطلاق انهما يشهدان به بعد ذلک فهو مجاز لا يصار إليه فالأظهر ان يراد به المشاهده و المعاينه فتفترق عن الفتوى الأغلبيه الظن فيها و عدم الأنباء عن اليقين كما انها تفترق عن الخبر بعدم وضعه على الأنباء عن اليقين و ان صاحب اليقين و تفترق عن الحكم بكون القصد فيها الإخبار ابتداء و القصد فی الحكم ابتداء الانشاء و هو الإلزام و عن الإقرار تعلقها بالغير و الإقرار بالنفس. نعم الاغلب استعمال الشهاده و الشاهدين فی الشرع فيما تعلق باتيان حق على شخص او له و اثبات حق عام كرؤيه الهلال و دخول الوقت و تشخيص القبله و اثبات الاجتهاد و نحو ذلک فالظاهر أن الشهاده ليست من الأمور المجمله كی يجعل المشكوک به فی الشرائط و الأجزاء و شرط و جزء و حينئذ فما دل الشرع على قبول خبر الواحد فيه يدل على قبول الشهاده و كذا ما دل على قبول الشهاده فيه باطلاقه فانه يدل على قبول شهاده الواحد أيضاً و لكن يثبت بالدليل اشتراط العداله و اشتراط العدل فی الشهاده اذا كانت لاثبات حق له او عليه او مطلقاً مما يسمى شهاده عرفا و الدليل اما بالاجماع او الاستقراء او احاله عدم القبول مع عدم تحقق الاطلاق فی دليل الشهاده بحيث يشمل الواحد لان الاطلاقات جواز شهاده المسلم و جواز شهاده من عرف بالصلاح و سائر الاطلاقات مسوقه لبيان الضعف لبيان الوحده و التعدد فلا- يمكن الاستدلال بها على ان الاطلاقات مرهونه بالشهره

و الاستقراء القاضين بالعدل حتى كان العدل فى الشهاده أصلًا او كالأصل و عدم شمول دليل الحجيه خبر الواحد لموضع الشهاده و لا اقل من وهن الشمول و العموم لمورد الشهاده و ما يسمى بها عرفا

كما ان شهاده غير البالغ و غير العاقل و غير الضابط لا تنصرف إليها الادله و الاطلاقات الوارده فى الشهاده كما انه لا شك بموجب الادله اشتراط التعدل فى

باب الدعاوى و الحكم هنا أمور:

أحدها: لا تقبل شهاده الصبى غير المميز و كذا المجنون حال جنونه

بديهه و لو ميز الصبى فالاظهر الاشهر بل الاجماع محصلا فضلا عن ان يكون منقولا عدم قبوله شهادته فى غير الدم من جرح او شجاج او قتل بل قيل لا يعرف القول به و نسبه الى الشيخ فى النهايه وهم لا فرق فى ذلك بين بلوغه عشراً و عدمه و بين شهادته بالشىء ء الدون و غيره و يدل على ذلك مضافا للاجماع بقسميه و لزوم الهرج و المرج فى الدين لو قبلنا شهاده من لا حرج عليه و لا جريحه له الاخبار النافيه لقبول شهاده الغلام حتى يحتلم او يبلغ فما دل من الاخبار على قبول شهاده الصبيان بينهم كروايه طلحه بن زيد شهاده الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم او قبولها فى الشى ء الدون كموثقه عبيد بن زراره او اذا بلغ عشرا كروايه ابى ايوب الخراز بن اسماعيل بن جعفر ضعيف لا يقاوم شيئاً من ما ذكرناه على ان الاول قابل للتقييد بالدماء و الاخير غير مروى عن امام و الوسط يحمل على اراده معاملته بالحقير الذى يعلم اذن الأولياء به و اضعف من هذه الاخبار الاستناد الى اطلاقات الشهاده ضروره انصرافها للبالغين و إلى الاولويه من غير الدماء و الاولويه ممنوعه بعد النص على خلافه و بعد منع الأولويه إذ لعل العله فيه حفظ الدم كى لا يطل دم امرء مسلم و أما شهادتهم فى الجراح و القتل فالاظهر الاشهر قبولها فى الجمله و نقل عن فخر المحققين عدم قبولها مطلقاً استنادا للاصل و عموم الادله و لعدم الاعتماد على شهادته و لحمل الاخبار على حصول الظن بالاستفاضه من اخبار الصبيان لأغلبيه كثرتهم فى الملعب و لا يشترط فى الاستفاضه البلوغ و هو ضعيف لمعارضه المقطوع به من النصوص و الفتاوى الداله على قبولها فى الجمله ثمّ على القبول فى الجمله فيختص الحكم بالصبى دون الصبيه قطعا

و دون الخنثى كذلك و بمن بلغ عشراً على الاظهر الأشهر و هل يختص بالجراح او الشجاج او القتل مطلقاً بجراح او غيره اذا لم توجب هـذه قصاصا او يعم الصبيان لا يخص و هل يخص بشـهادتهم لمثلهم من غير البالغين من الصبيان او ان يكون على مثلهم من الصبيان أو الصبيات بحيث تكون شـهادتهم تثبت الديه لا جرحا و لا قوداً اولا لم يخص او ان يشـهدوا قبل التفرق او الرجوع الى اهله و ان يكون اجتمـاعهم على مبـاح و ان يؤخـذ بـاول كلامـهم لا بآخره و ان لا يوجـد غيرهم و يقول لم اطلع و الحال ان الظاهر اطلاعه لو وقع القتل و لا يختص بـذلك و مبتنى المسأله ان استناد الحكم ان كان هو الروايات فالذى يظهر منها سـماعها فى القتل مطلقاً كروايه جميل فى شـهاده الصبيان قال نعم فى القتل يؤخـذ باول كلامه و لا يؤخـذ بالثانى منه و كذلك روايه بن حمران و ظاهرهما قبول شـهاده الصبيان فى القتل مطلقاً سواء بلغوا عشـراً ام لا و سواء كان القاتل بالغا و المقتول كـذلك و على بعضهم بعضاً قاتلا او مقتولا او القاتل بالغا و المقتول صبيا او العكس و سواء كان القتل جراح او شجاج او غيرهما من الاسباب و شملهما روايه كتابه محمـد بن سـنان و مثل شـهاده الصبيان على القتل اذا لم يوجـد غيرهم الا ان فيها اشتراط عـدم وجود غيرهم على معنى حضوره لا على معنى عدم شـهادته اذ هو قطعى مع عدالته لأنه لا حاجه الى غيره و تظهر الثمره لو حضـر غيرهـم ليسوا بعدول شـهدوا بشـهادتهم و الاظهر انه لو حضـر غيرهم من العدول فشـهدوا بشـهادتهم فلا حاجه الى شهادتهم و لو حضر غيرهم مطلقاً و قالوا ما اطلعنا مع ان الظاهر اطلاعهم لم تقبل شـهاده الصبيان بموجب الروايه و لو حضـر غيرهم فشـهد شهادتهم و ان لم يكونوا عدولا قبلت شـهاده الصبيان هنا بطريق أولى و مثلها خبر السـكونى عن على عليه السـلام فى سـته غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحـد منهم فشـهدوا ثلاـثه على اثنين انهمـا عرفـاه و شـهد اثنان على الثلاثه انهم غرقوه فقضـى بالـديه ثلاثه أخماس على الاثنين و خمسـين على الثلاثه الا ان موردها خاص بشـهادتهم على بعضهم بعضاً و فى روايه طلحه فى قبول شهاده الصبيان مطلقاً اشتراط ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى أهلهم فيمكن تقييد إطلاق الروايات المتقدمه بها لان الحكم مخالف للأصل

و على كل حال فليس فى الروايات ذكر الجرح و الشجاج فالحكم بسماع شهادتهم بها يجى ء من باب الأولويه و يشكل على من يسمعها فى القتل الذى هو منطوق الروايات لان الاستناد إلى مفهوم الأولويه من منطوق لا يقول به المستند لا وجه له و قد صرح المحقق بعد أن نسيب قبول شهاده الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا إذا اجتمعوا على مباح و التهجم على الدماء تجبر الواحد خطر فالاولى الاقتصاد على القبول فى الجراح بالشروط الثلاثه بلوغ العشر و بقاء الاجتماع إذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق و الظاهر فى القول باختصاص القبول بالجراح أن المراد به الجراح الموجب للقصاص كالصادر من البالغ العاقل او الموجب للديه كما أن الظاهر من القائلين بالقبول بالقصاص و القتل ما هو اعم من قصاص النفس او الطرف و القتل العمدى او الخطأ فيشتمل الشهاده على البالغين و غيرهم و لو اراد خصوص الجراح و القتل الصادر من الصبيان لم يكن فذكرهم القصاص من وجه و لا لاقتصار المحقق و من تبعه على الجراح دون القتل معللين بان امر الوفاء خطر المعنى لانه من المعلوم أن عمد الصبى خطا لا يوجب قودا و لا قصاصا و لا دما نفساً و لا طرفا و ان كان مستنده الحكم الاجماع محصلا و منقولا لعدم صحه الروايات بحيث يعتمد على مضمونها فالاجماع منقول عن غير واحد على قبول شهاده الصبيان فى الجراح إذا بلغوا عشرا و يؤخذ باول كلامهم و فى غايه المرام لا خلاف بينهم فى قبول شهادتهم فى الجمله و انما الخلاف فى العبادات فبعضهم قبلها فى الجراح و القصاص و هو المفيد و بعضهم فى الجراح دون و القصاص هو الشيخ و بعضهم اشترط الاجماع على مباح و بعضهم لم يشترطه عدم الافتراق و لم يشترطه بعضهم ثمّ أن الظاهر من الذين خصوا الحكم بالجراح و هو الجرح الذى لم يترتب عليه القتل و كذا اراد من اصناف الشجاج و هو جرح الراس إلى الجراح و الاظهر الاخذ بما تجتمع به الروايات و كلمات الاصحاب من الاجماعات المحكيه فيؤخذ بالروايات و يقتل بالقتل كما تدل عليه روايات القتل و ان يكون بينهم كما تشعر به روايه طلحه فلا يدخل الحمل من غيرهم كى يرتكب الخطر فى الدماء و لا خطأ غيرهم كما هو ظاهر روايه طلحه و ان يبلغوا عشرا كما هو ظاهر روايه ابى ايوب و ان

يؤخذ بـاول كلامهم كمـا هو ظـاهر روايه حمران و ان لا يوجـد غيرهم كمـا هو مضـمون المكاتبه المتقـدمه و ان لا يتفرقوا او يرجعوا إلى اهلهم كمـا فى روايه طلحه كـل ذلـك جمعـا بين المطلق و المقيـد و اقتصـارا فيمـا خـالف الأصـل على مورد اليقين لضـعف الاخبـار من حيث الجمله بل و الاحتياط للأخـذ فى الاخبار و الاقتصار على كون اجتماعهم على مباح كما ذكر المحقق بل و ان يكونوا عدولا لو لا الصـغر و ان يكونوا ضـباطا و ان لا يعارض شـهادتهم شاهد واحد عدل او شـهود فسـقه ينفون ذلك عن علم بل و لا ظاهراً بظن كذبهم فيه و يؤخذ ايضا بالاجماعات المحكيه فتقبل شـهادتهم بالجراح و ان تصـرح به الاخبار سواء كـان الجراح من بعضـهم بعضـا أومن بـالغ البـالغ او لغيره و بـالجمله سواء اثبتوا قصاصـا او اثبتوا ادله كما هو مورد الاجماعات و لكن تنزل الاجماعـات على قبولهـا فى الجراح على مـا إذا لم يثبت قصاصـا فى الجرح احتياطـا فى الـدماء ايضـا و على كل حال فيشترط فى قبولهـا فى الجراح شـرائط القتـل اقتصـارا على مورد اليقين حتى الاجتماع على المباح و نحوه احتياطا فى الخروج عن القواعد الشرعيه فى عدم قبول شهاده غير البالغ و اشتراط باقى الشرائط من عدم العداوه و عدم العبوديه و عدم كونه ولدا أشكال و الاحوط اشتراط كونهم ثلاثه كما نسب لبعضـهم كما أن الاظهر اشتراط الايمان و الاسـلام و التعدد و كل شرط للشهاده بل لا يبعد اشتراط العداله لإمكانها من غير البالغ بالتمرين على فعل الطاعات و ترك المعاصى.

ثانيها: لا تقبل شهاده غير الضابط

كالخبيـل و المؤوف و شديـد النسـيان و كثير الغفله و السـهو و المجنون حال افاقته إذا لم تكن افاقه تامه و كـذا البله و العجائز و المشايخ إذا قلت فطنتهم و ان كان الامر من الامور التى لا يسـهو فيها الانسان غالبا و لا تخفى على البله و على المغفلين سـحقت شهادتهم بعد تروى الحاكم منهم و حصول ظنه بالشهاده كما هو المراد و لا يشترط القطع كما قد يتخيل و قد ورد عن على عليه السـلام ممن ترضون من الشـهداء قال من ترضون دينه و امانته و صلاحه و عفته و تيقنه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كل صالـح مميز و لا كل مميز صالح و يشترط هذا عند الأداء لا عند التحمل فلو تحمل الشـهاده مجنونا و امكن ذلك او بلها او كثير النسيان فاداؤها على وفق

الشرط جاز خلافا لما نقل عن بعض فاشترط التحمل حال العقل و الضبط و فيه ما لا يخفى

ثالثها: الایمان بمعناه الخاص

و هو الاقرار بالاثنى عشر عليهم السلام و يدل عليه أن الشهاده خبر واحد مقبول على نحو خاص فكل ما يشترط فيه يشترط فيها و لا شك فى اشتراط العداله فى قبوله و اى فسق اعظم من فسق العقيده مضافا إلى ما جاء فى اشتراطها فى الشهاده خصوصا مضافا إلى الاجماعات المحكيه بل هى محصله مضافا إلى ما ورد فى ممن ترضون من الاوصاف الفاقد لها غير المؤمن على انه ممن يرضى مضافا إلى عدم انصراف من رجالكم اليه بناء على أن الخطاب للمشافهه و ليس إلا المؤمنين يومئذ مضافا إلى عدم شمول ما دل على قبول شهاده المسلمين لغير المؤمن لانصراف المسلم اليه لانه المتبادر فى لسان الائمه عليهم السلام او لان غيره كافر كما ذهب اليه جمع من الاصحاب لإطلاق لفظ الكافر عليهم و كذا لفظ الناصب و لما دل من الاخبار على أن من غير الاثنى عشرى كالكلاب الممطوره و ما دل على لعن المخالفين و الدعا عليهم و انهم مجوس هذه الأمه و انهم اشر من اليهود و النصارى و انهم كفار فان لم يدخلوا فى الكافر لفظا فهم داخلون حكما لمكان العصبيه و من اظهر احكام المشبه به عدم قبول الشهاده و ما جاء فى الكتاب من الحكم بفسقهم و كفرهم حيث قال و من لم يحكم بما نزل الله فاولئك هم الفاسقون و قال الكافرون و ظلمهم و لا تركنوا للذين ظلموا و الاستشهاد به كون اليه و كذا قبولهما و ما جاء عن على عليه السلام انه لا يقبل شهاده فحاش و لا ذمى فخريه فى الدين و ما ورد أن من لم يعرف امام زمانه مات ميه جاهليه و فيه الجاهليه كفر و نفاق و ضلال و ما ورد فى من اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله قال يعنى من اتخذ دينه وراءه بغير امام من ائمه الهدى إلى غير ذلك و عن الشهيد الثانى فى المسالك المناقشه فى الاستدلال على عدم قبول شهاده المخالف بالفسق و الظالم المانعين عن القبول و ذلك يمنع حصول الفسق من عدولهم فى دينهم و حصول الظلم منهم لأن الفسق و الظلم انما يتصف بهما من قدم على المعصيه عالما بها و اتبع هواه معانداً للحق عارفا به و معرضا عنه او متصدرا أن هناك حقا و باطلا فترك الحق

و لم یظهر ما عنده عنادا و میلا للدنیا او لغیر ذلک و أما من سکت نفسه لمعتقده و اجتهاداً او تقلیدا لغیره او من نظر فلم یصل إلی الحق فهو معذور و لیس بفاسق و لا ظالم و یقتل شهادته هذا حاصل کلامه مع تحریر بزیاده و نقصان و فیه أولا انا لو سلمنا وقوع ذاک فلا نسلم قبول شهاده النصف بالخلاف للأدله الداله علی ذلک کما لا یقتل شهاده لولد علی الوالد و ثانیا لو سلمنا معذوریتهم فی عدم العقاب لکن لا نسلم عدم تسمیتهم فسقه و ظلمه و کفره کالکفار المعذورون فیجری علیهم احکام النجاسه و عدم قبول الشهاده و ان قلنا لا یعذبون. و ثالثا لا نسلم أن غیر العالم بالمعصیه لا یسمی فاسقا و لا ظالما إذا کان فسقه بالعقائد المخرجه فی الاسلام و الایمان و ان عذرناه فی الآخره نعم ذلک یسلم فی الجهل فی الفروع ففاعل الکبیره جهلا لا یسمی فاسقا و لا ظالما بل یبقی عدالته و کذلک المخطئ فی القطعیات فی الفروع کالأخباری لا نحکم علیه بفسق دون ما تعلق بالاصول و تشهد بذلک ظواهر الکتاب و السنه او ربما تمنع وقوع مثل ذلک بل نوعی کل أن کل من تفطن فی أصول الدین للحق و الباطل و طلب الحق وصل الیه لقوله تعالی وَ الَّذِینَ جٰاهَدُوا فِینٰا لَنَهْدِیَنَّهُمْ سُبُلَنٰا و ألا کان مقصرا و فسق و حقت علیه اللعنه و علی ذلک جرت السیره بلعن العلماء من اهل الخلاف مع العلم بفضلهم و بحثهم فی أصول الدین و تصنیفهم و تألیفهم و الائمه علیهم السلام یلعنونهم و یتبرءون منهم و لا یتفاوت فی ذلک بین المجتهد و المقلد بل ربما ندعی أن کل واحد لا بد و ان یتفطن و لا بد أن یوصله الله تعالی إلی الحق إذا لم یقصر لقوله تعالی إِنّٰا هَدَیْنٰاهُ السَّبِیلَ و هَدَیْنٰاهُ النَّجْدَیْنِ فَأَلْهَمَهٰا فُجُورَهٰا وَ تَقْوٰاهٰا و حینئذ الکفار بعدوا عن دار الإسلام او قربوا لا بد ان تصل إلیهم دعوه الإسلام و لا بد انه إذا وصلت إلیهم و طلبوها أن یعرفوها إلا من قل عقله و ضعفت بصیرته کالمستضعف فان آمره إلی ربه حینئذ و فی هذا الأخیر بحث قیل و یمکن قبوله علی مثله إذا اعتقد المشهور علیه صدقه و عدالته فیکون من باب الإقرار بالحق.

رابعها: من شروط القبول الشهاده الإسلام

فلا تقبل شهاده الکافر لمثله علی مثله لمثله للزوم الحرج و الضیق لعدم تیسر شهاده المؤمنین للکفار غالبا بل و المسلم علی

مثله أيضاً لذلك و لكن بشرط عدالته عند المدعى عليه فيكون كالإقرار بالحق و فيه نظر الحق أن شهاده الكافر على المسلم غير مقبوله مطلقاً للأخبار الداله على عدم قبول شهاده جميع الملل على غير ملتهم إلا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم و على غيرهم على أن شهاده المسلمين تجوز على جميع الملل و لا يجوز شهاده اهل الذمه على المسلمين و يدل قوله عليه تعالى ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و الاجماع محكى على ذلك بل محصل نعم يستثنى من ذلك شهاده الذمى و هو اليهودى و النصرانى القائم بشرائط الذمه او مطلق اهل الكتاب و فى الاخبار اهل الكتاب و هو الكثير و فى بعضها اهل الذمه و فى بعضها رجلين ذميين من اهل الكتاب و حمل المطلق على المقيد يقضى باشتراط كونها فى اهل الذمه و يلحق بها المجوس بقوله تعالى فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لقوله سنوا بهم سنه اهل الكتاب بشرط كونهم عدولا فى مذهبهم اقتصارا على الموضع اليقين و لقوله عليه السلام إذا كانا مرضيين عند اصحابها و بشرط العقود التعدد فلا يكفى الواحد فى ربع المشهور و لا منضما لليمين فى الكل اقتصارا على موضع الوفاق و يدل على الحكمين قوله تعالى ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فانه كما يدل على التعديد أيضاً السوق على انه ذوا عدل من غيركم أيضاً بناء على ان المراد بمن غيركم اهل الكتاب كما هو المشهود فى تفسيرها فتوى و روايه و انها غير منسوخه كما قيل و ان ما دل عليه ظاهرها من التنجيز لا قائل و انه لا يراد بمنكم الاقارب و بمن غيركم الاجانب كما يظهر من بعض آخر و بشرط أن تكون الشهاده بالوصيه بالمال دون الوصيه للتبادر من الادله و يفهم الفقهاء بعد لزوم الاقتصار على المتيقن و ان تكون الوصيه فى مرض كما يفهم من قوله إذا حضر احدكم الموت يعنى بانت علامته و ان يموت الموصى فى ذلك المرض و ان يكون الميت مسلما و هل يشترط أن يكون الشهود له مسلما لانه مورد الادله او لا يشترط للاولويه فى قولها لو كانت على الكافر مثله بل لقبولها فى غير الوصيه أيضاً على قول و لعموم روايه سماعه فى سماع شهادتهم فى الوصيه لانه لا يصلح ذهاب حق احد و هذا أوجه و ان يكون الشاهدان ذكورا و ان يشهدهما المسلم الميت فيذكرون استدعاءه و ان لا يحضر عند المسلم عدولا من المسلمين

فلو حضروا و شهدوا كانت الشهاده لهم و ان حضروا و قالوا شهدنا بطلت شهاده اهل الذمه و كذا لو قالوا ما سمعنا و فى هذا الشرط كلام و لو حضر عدول لا تسمع شهادتهم المانع فلا يبعد قبول شهاده اهل الذمه و لو حضر فسقه من المسلمين و شهدوا احتمل عدمه قبول شهاده الجميع لأن وجود المسلمين مانع و احتمل قبول الفسقه من المسلمين لانهم اولى من اهل الذمه و احتمل قبول شهاده اهل الذمه و لان وجود الفسقه كعدمهم و فى الاخبار قبول شهاده اهل الذمه انه لا يصلح اذهاب حق امرء مسلم و لا يبطل وصيته و فى ذلك يظهر انه لو لم يوجد اهل الذمه فوجد مسلمين فاسقين سمعت شهادتهما لأولويتهما من اهل الذمه فى قبول الشهاده و مثله فاسق و ذمى و لكن الظاهر اشتراط كون الفاسق محترزا عن الكذب كتورعا فى فعاله و اولى من ذلك لو وجد عدل و ذمى مع احتمال انضمام اليمين إلى العدل المانعيه وجود المسلم لشهاده الذمى الواحد و عدم قبول العدل الواحد من غير يمين و لو وجد فابى أن من تحمل الشهاده لمانع او كان سائر المكان بعيد بحيث لا يمكنه اداء الشهاده من بلد الميت فالاظهر بقبول شهاده الذمى لأن الظاهر من الاخبار فى اشتراط عدم المسلم هو بحيث يمكنه اداء الشهاده و يمكنه تحملها و فى اشتراط السفر الشرعى او العرفى و كونه فى دار الغربه بناء على انهما سواء او اشتراطهما معا بناء و على افتراقهما قولان فقيل بالاشتراط سيما السفر لظاهر الآيه و كثير من الروايات و افتى به جميع و المشهور بل نقل الاجماع على عدم الاشتراط حملا للآيه و الاخبار على الغالب من عدم وجود مسلم ينافى المفهوم لو انصرف القيد للغالب مضافا إلى مفهوم التعليل المتقدم فان ظاهره إنها عله المفاعله لا حكمه قيل و لا اقل من تعارض ما جاء و من التقييد بالقربه و ما جاء من التعليل لتأييده بالشهره و الاجماع المنقول على أن جمله من الروايات مطلقه بل لو لا ـ الاجماع لأفادت القبول فى مطلق المال و غيره و يؤيده لزوم المشقه لو لا ذلك و مفهوم التعليل و المراد فى الاخبار و كلام الاصحاب بعدم وجود المسلمين عدمهم عند التحمل لا عند اداء الشهاده و يعرف ذلك بالقرائن و باخبار اهل الذمه بل قد يستند للاصل فى محل الشك فى وجودهم ذميين و مسلمين فان المسلمان اوجبا ففى

قبول شـهاده الذميين اشـكال و فى قيام اربع من النساء من اهل الذمه مقام رجلين وجه و فى اشتراط تحليفهم كما هو مذكور فى الآيه و ان خلت عنه الروايه و كلام اكثر الاصحاب وجه و هو الاحوط.

خامسها شهاده الكفار على بعضهم بعضا لبعضهم أو للمسلمين فالمشهور عدم قبولها

لما عرفت من الفسق و الظلم المنهى عن الركون لاهله سـيما الحربى فقـد نقل الاجماع على عـدم قبول شـهادته مطلقاً و نقل عن الشيـخ فى الخلاـف قبول شـهاده اهـل كـل مله على اهـل ملتهم و لهم رخص ذلـك باهل الـذمه و اشترط الترافع إلينا و نقل عن النهايه القبول من دون تخصـيص و اشتراط و يؤذن به قوله تعالى لا تقبل شـهاده أهل الدين على غير دينهم إلا للمسـلمين و يدل على ما فى الخلاف روايه سماعه عن الصادق عليه السلام عن شهاده أهل الذمه فقال لا يجوز الاعلى اهل ملتهم و الظاهر انه اراد فى النهايه خصوص أهل الـذمه للإجماع المنقول على عـدم قبول شـهاده غيرهم قيل و هو قوى الزاما لاهل كل مله بما يعتقـده و نسب الشيـخ فى الخلاـف ذلـك إلى أصـحابنا و نقل عن ابن الجنيـد قبول شـهاده كل مله على ملتهم و على غير ملتهم لملتهم و لغيرها و ظاهره ما عـدا الحربى و يؤيـده الكفر مله واحده و لكن اشترط العداله و نقل عن الشيـخ المنع من شـهاده اهل المله لغير ملته و ان كـان على غير ملتهم قـال نعم أن لم يوجـد من اهـل ملتهم قـال لا ألا أن لا يوجـد فى تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شـهادتهم فى الوصـيه إلا أن ظاهريا مخصوص بعـدم الوجـدان لغيرهم و الثانى مخصوص بالوصـيه فليحمل اولهما عليهما أيضاً و استقرب بعضهم الاخذ بظاهر الروايتين من حيث أن المشهود عليه حربيا و الشاهد ذميا و يلزمنا رعايه اهل الذمه و فيه نظر ظـاهر لأـن رعـايتهم على اهـل الحرب لاـ يقضـى اثبات الحكم عليهم بالحق بمجرد شـهادتهم الممنوعه روايه و شـهره و اجماعا فى غير ما استثنى بل الاسـتناد إلى الزامهم بما الزموا به انفسـهم ضعيف لأن قبول شهادتهم حكما من احكامنا و لا يجوز أن نحكم عليهم و نقضـى بمـا يحكمون به و يقضون بمـا هو عنـدهم صالـح للقضـاء لانه حكم بما لم ينزل الله تعالى نعم يجزى عليهم احكام ما حكم به علما و هم و ما هو جار فى شرعهم

فنلزمهم بها و نعاملهم كما طبقها كضعف ما يقال من لزوم المشقه فى عدم قبول شهاده الكفار لبعضهم بعضا و ذلك لارتفاع المشقه بارجاعهم إلى حكامهم و قضاتهم و عدم القضاء بينهم بشرعنا و اضعف من الجميع ما يقال أن الشهود لو كانوا عدولا عند الخصم الزم بشهادتهم و ذلك لأن الاقرار بعدالتهم لا يقضى بالاقرار بالحق و نفس اقرار الخصم بعداله الشهود لا يوجب حكم الحاكم بالحق فى مجهول الحال عنده لانه غايته مزكيا واحدا لو كان عدلا مسلما فكيف هو غير مسلم سلمنا أن الإقرار بعداله الشهود مجوزا لحكم الحاكم بالحق و لكن فيما لو لم يعلم الحاكم بفسقهم و المفروض هاهنا معلوميه فسقهم لكفرهم.

سادسها من شرط الشهاده العداله

اشاره

و قد تقدم الكلام فيه و اشتراطها دل عليه الكتاب و السنه و الاجماع بقسميه و الاعتبار يقدح فيها فعل الكبائر و هى ما كانت كبيره بنظر الشرع و يكشف عنه فحاوى الاخبار و تتبع السير و الآثار و ما يظهر من مطاوى احوال الواعظ و الخطباء يدا عن يد و ما يلوح من فتاوى المتشرعه فان الكبير و الصغير من الذنوب لا يخفى على العبيد بالنسبه إلى مواليهم و لا على الاصدقاء بالنسبه إلى مخالطيهم و العداله فى اللغه الاستواء الحسبى وعدا الانعواج ثمّ نقلت للاستقامه الدينيه كما يسمى ما بين البخل و السرف الكرم و ما بين التهور و الجبن الشجاعه يسمى ما بين العصمه و الفسق العداله فهى استقامه خاصه و لما كانت هذه الاستقامه لا تكون إلا عن ملكه فالعداله هى الملكه الناشئه عنها تلك الاستقامه كما هو المشهور فى تعريفها او هى الاستقامه الناشئه عن الملكه و قد يناقش فى لزوم تلك الاستقامه للملكه و يكتفى فى العداله بظهور تلك الاستقامه فقط و أما ما يذكر فى تعريفها انه حسن الظاهر او ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يوجب الفسق فهو بعيد كل البعيد أن أرادوا التعريف الحقيقى و ان زادوا الرسم ببيان انهما طريق لمعرفه العداله فهو حسن و اولهما الاحسن و على كل حال فللعداله معنى شرعى عرفا هو فى اللغه و لم يف ببيانه الاخبار يحمل فيما يشك فى دخوله فى مفهوم العداله ادخلناه لانه يعود كالشك فى الجزء العائد إلى الشك و فى الماهيه مثلا لو وقع الشك فى دخول المروه فى مفهومها مضاف إلى فهم

المشـهور و فهم فی معانی الالفاظ اتباعه مضافا إلی اعتبارها فی الشـهاده علی المشـهور و معه یضـعف الظن بالاطلاقات الشهاده فلا یتمسک بها علی نفیها مضافا إلی أن فی بعض الاخبار ما یؤذن بـدخولها فی العـداله کمن لا مروه له لا دین له مضافا إلی أن ترکهـا کاشف غالبا عن قله عقل أو عـدم حیاء أو عـدم مبالاه و اکتراث بالامور الحسـیه و الاموال المردیه و هو یلازم غالبا عـدم المبالاه بالمعاصـی و عـدم الاکتراث ترک الطاعات مضافا إلی اشـعار روایه ابن یعفور بـدخولها فی العـداله حیث أن فیها معروفا بـالستر و العفـاف و فیهـا سـاترا لعیوبه و فی اخبـار اخر أیضـاً دلاله علی ذلک و لا شک أن من لا مروه له لیس بساتر لعیوبه و لا معروفا بالستر و یشـعر باشتراطها فی الشـهاده و ان لم یدخل فی العداله ما ورد من رد شـهاده السائل بکفه و ورد شـهاده الظنین و غیر ذلـک ممـا یعثر علیه المطلع بـل قـد یقـال أن العـداله منقوله شـرعاً للاسـتقامه فی جمیع الامور النفسانیه و العادیه فما خالف المروه لاـ یعـد اسـتقامه عرفـاً و لکنه بعیـد جـداً لخروج البخیـل و الجبان و المتهور و کثیر الغضب و الجرأه و الجهل و الکلام و الضـحک و قلیل المعرفه بالامور عن حـد العـداله و علی کل حال فالمروه اما شـطر من العداله أو شـرط فی قبول الشـهاده و حد المروه هو اتباع محاسن العادات و الواجبات و اجتناب مساویها مما یؤذن بـدناءه و خسه النفس و قله الحیاء و عدم المبالاه و هی مختلفه باختلاـف البلـدان و الاشـخاص و الاوقـات و الحالاـت و العلم و الجهـل و الظاهر أن ترکها بحکم الصـغیره فالـذی یخل بالعـداله منها الاکثار من نوع واحد و من انواع بحیث یعد فی العرف مکثراً لا بنائها مما ذکرناه فلو وقع احیانا او لأمر ضـروری أو لغرض اخروی و وقع مسـتحی منه عـازم علی عـدم عوده الیه فلاـ باس مع احتمال أن حکمه حکم الکبیره و یحتمل دوران امرها مدار الإصـرار و عدمه من حیث الزم علی عدم القول و عدمه و هذا هو المعنی المعروف فی المروءه هاهنا و ربما ینبئ عنه کلام اهـل اللغه من انهـا کمـال الانسانیه و الرجولیه و ینبئ عنها الاخبار کقوله علیه السـلام من عامل الناس فلم یظلمهم و حـدثهم فلم یکذبهم و وعدهم فلم یخلفهم فهو ممن کملت مروءته و قوله علیه السـلام المروءه اصـلاح المعیشه و قوله علیه السـلام انها سـته ثلاثه فی الحضر تلاوه القرآن و عماره المساجد و اتخاذ

الاخوان و ثلاثه فی السفر بـذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی المقاهی و قوله فمن ترضونه دینه و غیره و کذا الآیه فان تارک المروءه لاـ یرضـی و لاـ یرضـی إلی غیر ذلـک و جمیع هـذا ممـا یلاـزم أو ینبئ عمـا علیه الفقهاء لانهم بین من عبر بأنّها لا هیئه نفسـانیه تحمـل الانسـان علی الوقوف عنـد محـاسن الاخلاق و جمیل الافعال و العبادات و منهم بانها هی الـذی یصـدق صاحبها نفسه من الادناس و لا بشـنها بین الناس و الذی یتحرز عما یسـخر منه و یضحک به و منهم انها سر صاحبها یسیر بسیره أمثاله من زمـانه و مکـانه و منهم قریب إلی مـا ذکرنا و اهل مکه ادری بشـعابها فاتباعهم لازم و أما قـدح الصـغیره فی العـداله فمشـروط و بـدون الاصـرار لا تقدح کما لا یقدح ترک المندوبات اجمع أو ترک صـنف منها و کذا ارتکاب المکروهات اجمع و المداومه علی ارتکاب صـنف منها إلا إذا ابناء عن قله المبالاه بالطاعات أو شده التکاسل و التهاون فلا یبعد ذلک و لکن علی اشـکال أن لم ینعقـد اجماع علی ذلک أو یبعث علی عدم المبالاه فی الدین و عدم الاعتناء بشـریعه سـید المرسـلین و لا باس بترک فرد من المنـدوبات أو ارتکاب فرد من المکروهات و اعلی من غیر اشـکال و جعل ابن ادریس کل ذنب مخلا بالعـداله و لم یفرق فوقها کبیره بالنسـبه إلی مـا تحتهـا إلی أن ینتهی إلی ما لا فوق له و هو الکفر و إلی ما لا تحت له و ربما لا یعرف و هو ضـعیف لعـدم تحقق العـداله حینئذ إلی من أو حدی الناس فان قال انها تتدارک بالتوبه قلنا هذا قل وقوعا من ذلک لعدم انفکاک الانسان غالبا الصغائر فلا تتحقق منه التوبه غالبا و العزم علی عدم نقلها دائما مما لا یمکن اعتقاده من المکلف علی أن التوبه تفتقر معرفتها إلی زمن طویل کی یعرف به اصـلاح عمله فلم یمکن حصول عدلا لأنه بین ذنب و بین إصلاح العمل فما لا یعلم الثانی حتی یجی ء الاول مضافا إلی أن الاقوی وقوع الصغائر مکفره باجتناب الکبائر فلا تقتصر إلی توبه نعم یبقی الکلام فی الاضرار و هو فی اللغه الدوام و الثبات علی الشـی ء و لزومه و الظاهر انه فی العرف العام و العرف الشـرعی عن الاکثار فی الذنب من دون تخلخل توبه أو مع تخللهـا و لکن بلغت فی الکـثره حـدا لاـ تسـمی توبه بحیث لم یزل یفعـل و یتوب و الظـاهر أن الاکثـار العرفی فلاـ یتحقق بالثلاثه فقط و لا یتفاوت بین کون الاکثار من نوع

واحد أو انواع متعدده و مثل الاكثار ايضا المداومه على فعل واحد يستمر على الأظهر و مثلهما على الاقوى فعل الصغيره مع الغرم على العود عليها مسمى سيما لو تكدرت مع ذلک العزم أو فعل الصغيره مع الغرم على فعل الصغائر مطلقا و يطهر من بعض الروايات انهما فعل الذنب مع عدم الاستغفار لقوله عليه السلام الاصرار من يذنب الذنب و لا يستغفر و لكنه يلزم منه الحرج و المتيقن من الاصرار هو الاكثار مع العزم على العود و بدونه و أما مع العزم على العدم و الندم فتلك التوبه و كون الاصرار على الصغائر كبيره يدل عليها الأخبار بل و الإجماع و الأصول و القواعد ففى الخبر لا صغيره مع الاصرار و فى الآخر لا يقبل الله تعالى شيئا من طاعه على الإصرار على شىء من معاصيه و فى خبر جابر الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلک الإصرار و الظاهر أن المراد بالاستغفار و التوبه هو أن يعزم على الفعل ثانيا لا مجرد عدم التوبه للزوم العسر و الحرج و فى آخر أن قليل الذنوب يجتمع حتى يكون كثير و لو صدر الإصرار من العدل بعد ثبوت عدالته أو صدرت منه الكبيره فان تكثر بحيث علم زوال الملكه منه كان حكم اختيار العداله ابتداء و ان صدر منه ذلک مره فالاظهر كفايه المثوبه لاستصحاب الملكه غايه ما فى الباب انه ارتفع حكمها بصدور الذنب فإذا تعقبه التوبه زال حكم الذنب فعاد اثر العداله سليما عن المعارض و يحتمل زوال العداله بالمره فيحتاج إلى الاختبار و الصحه لاثبات الملكه كالابتداء و الأوجه انه على هذا يكون الاختبار اقل من الاخبار فى الابتداء لسهوله عود الملكه لصاحبها و صعوبه الابتلاء و فى الخبر الوارد فى القذف ما يدل على قبول الشهاده بمجرد التوبه و عدم الافتقار إلى اصلاح العمل و طول الصحبه و مثله اخبار اخر و مقتضاها أن التوبه بمجردها مقتضى لقبول الشهاده حتى و لو قلنا أن الكبيره رافعه لنفس العداله و الحق أن يقال أن صحيحه ابن ابى يعفور المشتمله على ان تراه كذا و كذا تدل على لزوم إصلاح العمل بعد الفسق حتى اراه كما اتيته اولا لأن فسقه بالاثناء هدم الرؤيه الاولى

و هنا امور

احدها المخالف فى العقائد أن أرى خلافه إلى الكفر ردت شهادته

لمكان كفره و لو قلنا بامكان معذوريته لعدم تقصيره فى نظره اجتهادا أو تقليدا و كذا إذا

ادی إلی کونه مخالفا غیر أثنی عشریا و العذر فی الآخره لا یلزم منه قبول شهاده الکافر و المخالف و کل من انکر ضروریاً و علمنا من حاله انه انکره مع ضروریته عنده و کذا لو کان قطعیاً عنده فأنکره لم تقبل شهادته بکفره حیث ابناء عن نفس انکار ما قطع به عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم فهو منکر للنبی صلّی الله علیه و آله و سلّم و ان انکره و علمنا أن انکاره کان لشبهه قبلت شهادته ما لم یکن مؤدیا ذلک الانکار إلی الکفر کانکار النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو العدل أو التوحید فحینئذ من أنکر ضروریا فی الفروع لشبهه کالصلاه أو الصوم أو عذاب القبر أو کون الصراط و المیزان جسمین أو کون الثواب و العقاب کذلک و کان لشبهه لم یکفر و لا ترد شهادته و کذا منکر القطعی لشبهه و قد یقال أن إنکار الضروری بنفسه مکفرا بحسب الظاهر فان لم یکن مکفر و صاحبه غیر مقبول الشهاده و لا یبعد ذلک سیما لو کان الانکار لضروری من ضروریات العقائد کالدعاء التفویض للائمه و نسبته الخالقیه و الرازقیه الیهم و دعوی روحانیه المعاد و دعوی معنویه الجنه و النار و دعوی کون الواجب جسما لا کالاجسام و دعوی الجبر فی افعال العباد و دعوی الرؤیا بغیر العین الباصره و دعوی الحلول بل هذا هو الأقرب و من انکر لضروری أو لقطعی و لم یعلم حاله انه هل کان لشبهه اما لا فمنکر القطعی فانه لا یحکم علیه بالکفر و لا بالفسق ما لم یعلم انه مخالف ما هو قطعی عنده و علی ما ذکرنا فمن انکر قطعیا أن عند غیره لا یجوز أن یفسقه ذلک و لا یرد شهادته و لو کان ذلک القطعی مما یقطع به اکثر المتأخرین کالاجماعات المعلومه و المتواترات المسلمه نعم لو عرف أن انکاره کان لتقصیر فی النظر حکم علیه بالفسق لتقصیره و من اطلق الحکم یرد شهاده من خالف قطعیا أن اراد ما ذکرنا و الا فهو و إلا غیر مسلم.

ثانیها: القذف کبیره من فاعله و من شاهده ما لم یکونوا اربعه

أو بحکمه ما لم یقر المقذوف أو تکمل الشهاده أربعا و یوجب الحد دون ذلک و لا تقبل للقاذف شهاده ابدا و اطلق الله تعالی لفظ الکاذب علیه و اذا تاب و اصلح قبلت شهادته للآیه و الاخبار بل و الإجماع بقسمه انما الکلام فی معنی التوبه ففی الاخبار انها اکذاب نفسه مطلقاً کما فی بعض أو عند الحاکم الذی حده و قیل هی الاجتهاد بها مطلقاً و الأنسب بحسب

الاعتبار ملاحظه للستر و الصوف كونها عنـد من سـمع القذف و عند الحاكم و اتباعه الذين تولوا حده و هل هذا هو معنى التوبه كما يظهر من بعض الأخبار بمعنى أن الله تعالى فى هذا المقام جعلها لحكم التوبه و سـماها توبه فهى مجزيه فى قبول الشهاده بل و رافعه لحكم الذنب بحكم الشارع أو انها مجزيه فى قبول الشـهاده فقط و لا بد لرفع الذنب من التوبه الحقيقيه أو أن هذا شـرط فى التوبه الحقيقيه أو شـطر لها فى رفع العقاب أو شـرط فى قبول الشـهاده أو شـطر فيه و هـذا هو الاوجه فاطلق عليهما لفظ التوبه مبالغه فيراد بالآيه التوبه الحقيقيه و تكون الروايه مبينه لشـطريه إلا كـذاب أو يراد بالآيه التوبه الحقيقيه و يراد بالإصـلاح إصـلاح حال المقـذوف و هو تكـذيب نفسه بالقذف فتدل الآيه على اشتراط قبول الشـهاده بكلا الامرين التوبه الحقيقيه و التكذيب و هو الذى يظهر من كثير من الأخبار بان الشطر فى قبول شهادته أن يكذب نفسه و يتوب و ظاهرها المغايره و اراده التوبه الحقيقيه مع التكذيب فتنطبق الآيه و الروايه معا على اشتراطهما و على كل حال فالظاهران إلا كذاب ليس واجبا مستقلا بل هو شرط فى قبول التوبه بالنسـبه إلى قبول الشـهاده كما يظهر من الاخبار بل ربما ادعى عليه الاجماع و كذلك التوبه الحقيقه لا بد منها ضروره أن اهل الكبائر إذا لم يتوبوا لم تقبل لهم شـهاده و الظاهر انه لذلك خلت الاخبار عن ذكر التوبه الحقيقيه فلا يجزى ألا كذاب عنها كمـا لاـ تجزى هى عن الاكـذاب و لاـ يشترط وقوع التوبه قبل الحـد و لا بعـد الحـد و ان ورد فى بعض الروايات ما ظاهره وقوع التوبه بعـد الحد بل لو لم يقع حداً كهذا الزمن أو حصل عفو من المقذوف فلا باس و يظهر فى الاخبار التزام صـيغه كـذبت و نحوها فى التكذيب لنفسه صادقا أو كاذبا و فيه انه لو كان صادقا فكيف يؤمن بالكذب فهو معصـيه اخرى و كانه جاز لارتكاب اقل القبيحين من هتك ستر المسـلم و من ارتكاب الكذب و يكون من باب من وجب عليه محرما يعاقب عليه باختياره و ذكر جمـاعه انه يؤدى بما يخرجه عن الكـذب و فيه أن يخالف الظاهر أيضاً كالكـذب فى الحرمه نعم هى اقل قبحا و ارتكاب اقل القبيحين لازم عند الدوران بينهما و ذكر جماعه انه لا بد من قوله عند وقوع سبب القذف أخطأت و بئس ما فعلت سيئه

ذلـك تحرزا من الكـذب و يـؤدى عن ذلـك بقسـميه الله فتكـون كاذبـا بقول مطلقـاً و لو لـم يوجـد من يكـذب نفسه عنـده من المسـلمين كفت نوبته فلو شـهد بعـد ذلك عنـد حاكم قال انى قـذفت امرأه و كذبت و لوضـعه من التكذيب تقيه أو نحوها ففى بقـاء لزوم رده اشـكال و هـل يشترط بعـد التوبه إصـلاح العمل كما هو فتوى كثير لإطلاق قوله تعالى و اصـلحوا بعـد ما تابوا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا و لان الكبيره لا يكفى فيها مجرد التوبه لانها مـذهبه للعداله فعود العداله يحتاج إلى اصـلاح العمل بعد التوبه تتحقق العداله و عودها و اخلفوا فقيل هو البقاء على التوبه و الاسـتمرار عليها لأن البقاء إصلاح للعمل و فيه أن هذا امر مقطوع به لأن من لم يسـتمر على توبته عاد إلى فعله إلا أن يراد و لو بنيه الفعل مره ثانيه بناء على أن بينه المعصيه فتهدم توبه بنيه العود و هو بعيـد و قيـل هو عمـل طاعه و لو فى الجمله للزوم تغاير التوبه للاصـلاح فيراد منه معنى زائـد فيكفى مسـمى الطاعه و تحمل الاخبار المطلقه على ما قيدته الآيه للزوم حمل المطلق على المقيد أو لا يشترط للأصل و لاطلاق الأخبار انه إذا تاب قبلت شهـادته و ان على أمام المسـلمين أن يقبل شـهادته إذا فعل ذلك و انه ليس يصـيب أحـداً حـدّ و يقام عليه ثمّ يتوب ألا أجيزت شهادته و ان التوبه تجب ما قبلها و ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له و لعدم صراحه الآيه بزياده على التوبه و التكذيب لظهور الاصـلاح فيه أوان الاصلاح معطوف عطف تفسير لأن التوبه اصلاح أو انه تفسير لإراده التكذيب من التوبه وجهان قولان اقربهما اشتراط ظهور عمـل صالـح فى الجمله و اسـتدامه على الترك بحيث يفيـد بقاء الملكه أو عودها بعـد فعل الكبيره لأن الفاعل لها مـذهب للعـداله أو حكمهـا و فى الثـانى قوه إلا أن الاول تسـتقربه فى جميع الكبائر و لا نخصـصه فى معصـيه القـذف و بالجمله فابتـداء العـداله مفتقر إلى العلم بـالملكه و الاختيـار و الفسق فى اثنائها أن وقع كثيرا كان كـذلك و ان وقع قليلا اكتفى بالتوبه و اصـلاح العمـل فى الجمله فلاـ يكفى مجهـول الحـال أو معلـوم الفسق ان يقول ثبت بخلاـف العـدل بعـد فسـقه و مبنى الجرح و التعـديل على الاول فالجارح مثبت لفسـقه فلا تجديه لفظ التوبه و قد يقال إذا تعارض الجرح و التعديل كفى أن يقول المجروح ثبت لأن المعدل اثبت عداله و الجارح اثبت

جرحاً فلعله الذنب يعد عدالته فيكفيه اظهار التوبه و اصلاح فی العمل فی الجمله و لو تسبيحا و استغفارا.

ثالثها: ترد شهاده اللاعب بآلات القمار

و مع العلم بتحريمها المعده عرفا له و التی تسمى لو لعب بها من آلاته سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار للاخبار الداله على رد الشهاده اللاعب بها مطلقاً و لظاهر كلام الاصحاب و الاخبار الداله على كون اللعب بها مطلقاً معصيه تفيد الاخلال بالعداله الا مع القطع بانها صغيره تفكر باجتناب الكبائر بل ما شك فی كونه صغيره أو كبيره يحكم بكبرها لكبر من عصى إلا ما اخرجه الدليل و حينئذ فلا يشترط فی فسق فاعلها الاصرار و الاستمرار و حمل الاخبار الظاهر فی كونها كبيره على المبالغه خلاف الظاهر و الفرق فی الآيه بين الشطرنج و النرد و الاربعه عشر و هو الخشب المعمول فيه ثلاث اسطر حفر و الخاتم و فی الاخبار لا فرق بين قصد القمار و بين عدمه.

رابعها: شارب المسكر و لو مره لغير ضروره أو جهل مائعا أو جامدا فاعل كبيره

و ترد شهادته و كذا شارب العصير المسكر و لو مره لغير ضروره أو جهل العنبی بعد غليانه قبل ذهاب ثلثيه دون الزبيبی و التمری و كذا شارب الفقاع و يشد الذين بشرب ما يسمى خمرا و اتخاذ الخمر للشرب حرام يفسق فاعله و لو قبل شربه فی وجه قوی إلا المتخذ للتخليل أو التداوی و شبههما.

خامسها الغناء يفسق فاعله و لو مره

سواء اجتمع مع آلاته المعده له أو انفرد و سواء كان شعرا أو قرآنا أو دعاء أو تعزيه ما لم يعلم تحريمه و هو قول الزور و هو لهو الحديث و لا يأمن فاعله من الفجيعه و هو عشر النفاق و يفسق سامعه كذلك للاخبار و الاجماع إذا قصد استماعه و ان جلس فی مجلسه ازداد فسقا و هو عرفی و يرجع فيه إلى اهل الاجتهاد عند الاخفاء العرف لانهم اعرف بموافقه و ليس هو المقامات الموسيقيه المعروفه بل لا يكون منها كما انها قد لا تكون منه و الظاهر أن مد الصوت مدا زائدا أو و ترجيعه كذلك منه و كذا مده و تخفيفه و ان لم يكن بترجيع منه و لكن يشترط فيهما كونه من شانه الاطراب و ان لم يطرب بالفعل و القول بان مجرد المد و الترجيع أو مجرد

التحسين أو الترجيع قوى و كذا لو اجتمع اثنان فصاحوا دفعه واحده بحيث حدث منه غناء و ما شك فيه ليس بغناء و الاصل البراءه فالحداء ليس منه و التجو الذى هو من الاصوات المحزنه ليس منه و بالجمله فهو صوت من شانه إطراب النفس و تهيجها على الصور الحسان و منادمه الجوار و الغلمان و تذكر معانقه المحبوب و انعطاف القلوب على القلوب.

سادسها الهجاء لمؤمن خاص أو لصنف من المؤمنين حرام

فى شعر أو غيره لاشتماله على الغيبه و هتك الحرمه و ايذاء المؤمنين و اشاعه الفاحشه و الاظهر انه فى خصوص الشعر كبيره يفسق فاعله و يحرم من الشعر ما تضمن كذبا ما لم تكن عليه قرائن المبالغه أو قرائن المدح كذبا و فى كونه كبيره اشكال و يحرم منه أيضاً ما تضمن تشبيبا بامرأه معينه اجنبيه أو غلام لما فيه من اغراء الفسقه و فى كونه كبيره اشكال أيضاً و لا باس بالتشبيب بامرأه غير معروفه أو غلام كذلك أو امرأه ما لم يؤد إلى سقوط المروه و الاحوط ترك جميع ذلك و يندب هجاء المخالفين شعرا و غيره و يكره الاكثار من مباح الشعر.

سابعها يفسق ضارب العود و الصنج و الزمر و القصب و الطبل و الدف

و كل هذه الآلات المعده للهو عرفا سواء كانت قديمه أو حادثه و هى كبيره على الاظهر من الاخبار و كلام الاصحاب و استثنى جميع الفقهاء الدف فى الاملاك و الختان خاصه للخبرين الدالين على جوازهما فى النكاح و الاقوى التحريم لعدم قابليه ذلك لتخصيص عمومات الكتاب و السنه كيف و اذا ميز الحق من الباطل كان الدف من الباطل.

ثامنها: يحرم لبس الحرير الخالص بما يسمى لبسا عرفا

و يفسق فاعله عند الاصرار و فى كونه كبيره و كذا لبس الذهب و المذهب من ثوب أو خاتم و لا باس بلبسهما اضطرارا و يجوز لبس الحرير فى حاله الحرب.

تاسعها: الحسد و هو تمنى زوال النعمه عن الغير

مؤمناً و غير مؤمن و فى الكافر أشكال و تمنى مثله غبطه لا بأس بها وجب ذلك و التلذذ سواء تمنى عودها اليه ام لا

حرام و لكنه أن لم يظهر له اثر حرام قلبى و الظاهر انه صغيره فان استمر عليه عاد كبيره و قد يقال انه مع عدم ظهور اثره حرام معفو عنه و لا يترتب عليه شى ء و ان ظهر اثره بفعل أو قول كان كبيره سواء وقع ضرره ام رفعه الله تعالى و بالجمله فالتظاهر فى الحسد رافع للعداله و كذا بغض المؤمن و الحقد عليه و كذا التكبير بل لا يبعد أن التكبير بجحود كبيره موبقه و العجب و الافتخار لو استمر الشخص عليها فسق على الأظهر.

عاشرها: اللعب بالحمام و القمار به كبيره

بفسق و اتخاذه لإرسال الرسل و انفاذ الكتب فإنها تعلم الطير لشد الكتب بها أو للأنس لا بأس به و ليس الحمام من آلات اللهو و كذا اللعب بكل حيوان من قرد أو دب أن كان قمار احرم و ان كان لهوا فلا يبعد لزوم تجنبه و لا باس أن اتخذت للفرجه و التنظير إلا إذا كان ذلك سببا فى اجتماع الناس قد يخل بالعداله لغير أربابها و كذا لأربابها لو استلزم خفه و طربا صعودا و نزولا و تسلطا على الناس و نحو ذلك و الاحوط تجنبها لذلك لفتوى ابن ادريس بالحرمه بل حرمه كل لعب و لكن فى تحريم كل ما يسمى لعبا كلام و ان دل على ذمه الكتاب و السنه نعم ما اعد فعله للعب كالرقص و الصفق ودق الأصابع حرم و ربما يكون كبيره و ربما ينافى مع ذلك المروه.

سادسها يشترط فى الشهاده طهاره المولد

فلا تقبل شهاده ولد الزنا للاجماعات المنقوله و الأخبار و ادخله جماعه فى نصف الكفار المخلدين فى النار و جعل أيمانه مستودعا لا بد من انقلابه كفرا أو مستوراً اتفاقا و فى الأخبار انه شر الثلاثه فلا يبقى ظن بعد الأخبار و كلام الاصحاب فى دخوله تحت اطلاقات الشهاده و عموماتها قطعا سواء ذلك الشى ء الدون أو غيره ما ورد فى الخبر من قبولها فى الشى ء اليسير ضعيف و ان افتى به فى الوسيله فحمله على إراده ما لا يتمول فلا تكون شهاده اوجه و ذلك لأن كل شى ء فهو ادون من غيره إلى أن ينتهى إلى ما لا يتمول و الحق أن عدم قبول شهاده ولد الزنا من قبيل التعبد لا للحكم عليه بالكفر فى الحال و لا فى المال لما نواه بديهه من نسكه و تقواه.

سابعها العداله

قبول ثبوتها مفتقره إلی خلفه و صحبه تعرف بها ثبوت الملکه و لا یکفی فی ثبوت العداله مجرد التوبه من الشاهد و لو کان فاسقا أو مجهول الحال و الا لقلت فائده الجرح و التعدیل و لاکتفی الحاکم بمجرد التوبه و أما بعد ثبوتها فالأظهر الاکتفاء فیها بمجرد التوبه و علی ذلک تحمل الأخبار الداله علی أن التائب تقبل شهادته و هل یشترط مع التوبه إصلاح العمل الأقرب لزوم ذلک فی الجمله بحیث یعرف منه صدق التوبه و لا ینافی ذلک إطلاق اخبار قبول الشهاده مع التوبه لأن المراد بها التوبه الصادقه و أیضاً بعد ثبوت العداله لو صدر فعل شک فی کونه ذنبا أم حکم بعدمه و لو صدر ذنب شک فی کونه کبیره أو صغیره حکم بکونه صغیره صغیره لأصاله بقاء العداله لأصاله عدم الکبیره لبطلان اجراء اصل العدم فی احد الفردین دون الآخر مع احتمال ذلک لترتب احکام علی الکبیره کلها منفیه بالاصل و کذا لو شک فی أن الطاری بعد ثبوت العداله هل هو صغیره أو کبیره لعدم معلومیه حکمه فی نظر الشرع فالاظهر أیضاً انه یحکم باستصحاب العداله و یکون کالشک فی قدح العارض اما لو وقع الشک ابتداء فی تحقق العداله و صدق العدل للشک فی اختلالها بذنب مشکوک فی کونه صغیره أو کبیره فالاظهر انه لا یحکم بالعداله إلا باجتنابه لأن العداله کالمجمل بالنظر إلی دخول اجتناب الکبائر فی مفهومها فلو شک فی وصف الذنب یشک فی تحققه الماهیه لأن الشک فی الجزء الذی تقوم به الماهیه إلا أن یقال بمعلومیه الکبائر فی مفهومها فلو شک فی وصف الذنب یشک فی تحقق الماهیه بان الشک فی الجزء الذی تتقوم به الماهیه إلا أن یقال بمعلومیه الکبائر شرعا أو یقال بترکیبها من المعلوم و اصاله عدم المجهول و دونهما خرط القتاد فاذا تحقق ذلک ظهر أن ما جاء فی الاخبار من بیان أن کذا ذنب و کذا ذنب فی دون تعریف بانه صغیره أو کبیره یحکم بکونه کبیره و یوجب الاستغفار و لا یحکم بکونه یقع مکفرا باجتناب الکبائر من دون استغفار إلا أن یعرف من لسان الشرع أو المتشرعه أو السیره القاطعه انه مما یعامل معامله الصغائر دون الکبائر و قد ذکر فی الاخبار جمله من الذنوب ینبغی التأمل فیها و الاحتیاط یقتضی بعدم الحکم بعداله فاعل اکثرها کما أن الاحتیاط یقضی تجنب کلها

و ان كان فيها ما لا يقطع بحرمته بل ربما يـدعى أن السيره على اباحته بل السـيره على عداله فاعل كثير منها و لكن يريدها انشـأ نـدبا و كمالا للنفس و تهذيبا للاخلاق و الذى ذكر فيها امور منها بغض المؤمن و الظاهر انه لو كان لعله دنيويه فلو بغضه لإيمانه خرج عن سـمت الايمـان و لو بغضه لمعصـيه كان طاعه كما لو وجب الفاسق لإيمانه و بغضه لعصـيانه و البغض عرفيه معروف و الظاهر انه كراهه الشـخص و الاشـتغال منه بحيث يتألم من وصول الخبر اليه و يطرح بوصول الشـر اليه و أما الاشتغال من شخص لوراه خلقه و عـدم حسن طبعه أو لانه يقرب عنـد اراده البعد و يريد الجلوس عند اراده القيام و يطيل الجلوس لصاحبه عند اراده الانفراد فليس من البغض و لكن الخلق الكريم معه و الحـال هـذا اجمـل و مثـل البغض العـداوه و مـا ورد من ذم هجر المؤمن و قطيعته و من انه لا يفترق رجلان على الهجران إلا اسـتوجب احـدهما البراءه و اللعنه و ربمـا اسـتوجب كلاهمـا و ايما مسـلمين تهاجرا فمكثا ثلاثا لا يصـطلحان إلا كانا خارجين عن الاسلام و من ذم ضرب الحجاب بينه و بينه كما ورد انما مؤمن كان بينه و بين مؤمن حجاب ضرب الله بينه و بين الجنه سبعين فاستاذن عليه أو طالب حاجه إلى مسلما زائرا و فى اخرى الف عام سور غلظ كل سور مسـيره الف عام ما بين السور إلى السور مسيره الف عام و فى اخرى ايما مسلم اتى مسلما زائرا أو طالب حاجه فاستأذن عليه فلم يأذن له و لم يخرج اليه لم يزل من لعنه الله حتى يلتقيا كله محمول على هجران القطيعه و عدم الاعتناء بشأنه و اسـتغفاره و احتقاره أو هجران البغى و العـداوه و منها أن من اسـتعان باخيه بحاجه فلم يعنه و هو يقـدر ابتلاه الله بان يقضـى حوائج اعداءنا فيعـذبه الله تعالى عليها و منها من قصـده مؤمن فلم يجره و هو قادر فقـد قطع ولايه الله تعالى و منها من منع مؤمنا ما عنده أو عند غيره اقامه الله يوم القيامه مسودا وجهه مزرقه عيناه مغلوله يداه إلى عنقه و منها من منع مؤمنا داره لا يسـكن جناتى و منها من نظر إلى مؤمن نظره ليخيفه بها اخافه الله عز و جل يوم لا ظل إلا ظله و من روع مؤمن من سـلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو فى النار و ان اصابه فهو مع فرعون و ال (فرعون) و من اعان على مؤمن بنظر لقى الله مكتوب بين عينيه أيس من رحمتى و منها

حرمه الجنه على المغتابين و المشائين بنميمه و منها اذاعه سر المؤمن بمنزله العوره و عوره المؤمن على المؤمن حرام و من روى على مؤمن روايه يريدها شينه و هدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرجه الله من ولايته إلى ولايه الشيطان و منها من ارضى سلطانا بسخط الله خرج من دين الله و من حاول امرا بمعصيه الله كان افوت لما يرجو و اسرع لمجى ء ما يحذر و منها من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقوم بمكان ريبه و منها لا تقعدن فى مجلس يغاب فيه امام أو ينتقص فيه مؤمن و من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله و منها القاطع رحمه ملعون فى كتاب الله تعالى فى ثلاث مواضع فقال و تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله تعالى قال و يقطعون ما امر الله به أن يوصل و يفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنه و الثالثه و أولئك هم الخاسرون و منها عده المؤمن اخاه نذرا لا كفاره له كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد و منها أيما رجل من اصحابنا استعان به رجل من اخواننا فى حاجه فلم يبالغ فيها بكل جهد فقد خان الله و رسوله و المؤمنين من امير المؤمنين إلى آخرهم و منها لا تبد الشماته لاخيك فيرحمه الله و يصيرها بك و منها من شمت بمصيبه نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن و منها سباب المؤمن فسوق و قتاله كفر و اكل لحمه معصيه و حرمه ماله كحرمه دمه و منها إذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان من قلبه كما ينماث الملح فى الماء و منها من عير مؤمنا بذنب لم يمت حتى يركبه و من لقى اخاه يؤنبه ابنه الله فى الدنيا و الآخره و منها ما ورد فى الغيبه و البهتان و هو كثير كتابا و سنه البهتان بسنه العيب إلى من ليس فيه و منها من تتبع عثرات المسلمين تتبع عثراته و من تتبع الله عثراته يفضحه و منها لياذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن وليا من غضبى من اكرم عبدى المؤمن و منها كفر بالله من تبرأ من نسب و ان رق و منها عقوق الوالدين و ترك صله الرحم و يكفى فيها الكتاب و تواتر و السنه و منها بئس الشخص ذو وجهين و ذو لسانين يطرى اخاه شاهدا و يأكله غائبا أن اعطى حسده و ان ابتلى خذله و منها الكذب و على تحريمه الكتاب و السنه و منه صغيره و منه كبيره سيما الكذب على الله و رسوله و سيما البهتان و منها المكر و الغدر و الخديعه فى

النار و منها احذروا اهواءکم کما تحذرون اعداءکم فلیس اعدی للرجال من اتباع اهوائهم و اتباع الهوی یصد عن الحق و منها طول الامل ینسی الآخره و منها الظلم و فی الکتاب و السنه المتواتره ما فیه کفایه و الاقوی أن فیه صغیره و کبیره و کذلک غصب اموال الناس و الاحوط جعله کله کبیره و منها الفخر و المکر و فی الخبر عجبا للمتکبر الفخور الذی کان بالامس نطفه ثمّ غدا جیفه و التکبر کبیره إذا کان حقیقه و ان کان احتشاما و ورعاً وقارا أو عز نفس فلا باس و منها البغی یقود أصحابه إلی النار و منها من خاف الناس لسانه فهو فی النار و شر الناس یوم القیامه من یکرمون اتقاء شرهم و منها فیمن یتسابان للبادئ منهما ورث و وزر صاحبه و منها سوء الخلق لیفسد العمل کما یفسد الخل العسل و فی آخر یفسد الایمان و منها یخرج الطمع الرجل عن الایمان و الخبر کله فی قطع الطمع عما فی ایدی الناس و منها رأس کل خطیئه حب الدنیا و منها حب الجاه و منها من تعصب خلع رقبه الایمان من عنقه و المراد العصبیه لغیر الدین و فی غیر ما یرضی الله کنصره المظلوم علی الظالم و الضعیف علی القوی و منها الغضب لغیر الله یفسد الایمان و الغضب مفتاح کل شر من کف غضبه ستر الله عورته و قال تعالی اذکرنی حین تغضب اذکرک عند غضبی و منها اتقاء شحناء الرجال و عداوتهم و منها الخصومه و الجدال و منها ترک الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و منها حب الرئاسه من طلب الرئاسه هلک و الأخبار حینئذ کثیره و منها الریاء و تحریمه کتابا و سنه و منها السبعه هو کالربا و کلاهما شرک خفی و منها التحکر و اخبارها کثیره و منها التدلیس و منها ترک النصیحه عند الاستشاره و منها الحیله و المکر فی الأمور ما لم یکن ممکرا محللا و حیله حسنه و منها النفاق و منها الجدال و المراء و منها النفاق إلی غیر ذلک مما ذکر فی علم الاخلاق و جمله من ما ذکر لیس من المحرمات لکنها تجر الیها لانها تکدر القلب فیکون قابلا للمعصیه و ترکها ینوره فیقرب إلی طاعه فتأمل.

ثامنها یشترط فی قبول الشهاده ان لا یجر نفعا للشاهد

اشاره

نفعا بشهادته فمتی جرت شهادته نفعا لم تقبل کشهاده الشریک أو ترفع ضرر الشهاده العاقله بجرح شهود جنایه الخطأ أو شهاده الوصی بجرح شهود الدین علی المیت و تحقیق المقام إلی الاجماع

المنقول و الشهره المحصله بل الإجماع المحصل قد دلت على عدم قبول شهاده المتهم بشهادته بجلب نفع أو بدفع ضرر فى الجمله من دون تفصيل قام لخصوص ذلك النفع و دفع ذلك الضرر و كذا الأخبار ايضا دلت على رد شهاده المتهم فى الجمله ففى الموثق عما يرد من الشهود فقال المريب و الخصم و الشريك و دافع مغرم و الاجير و العبد و التابع و المتهم و فى آخر ما يرد من الشهود فقد قال الظنين و المتهم و فى ثالث الظنين و الخصم و يدخل فى الظنين الفاسق و الخائن و فى رابع الظنين و المتهم و الخصم فلا- بد من بيان معنى المتهم و التهمه هل هو صنف خاص محصور معدود أو هو مما كان من شانه أن يتهم سواء انتفت التهمه عن الفرد الخاص لزياده العداله و الأمانه ام لا أو هو ما اتهم فى تلك الواقعه و ان لم تكن الشهاده من شانها تهمه سواء اتهمه الحاكم أو اتهمه اثنان ذوى عدل من اهل الاعتدال لا من اهل الوسواس و الظانين السوء و هل المراد بالتهمه الظن بفساد شهادته أو ولوا الاحتمال كما جاء فى تهمه المريض فى الوصيه و غيرها و هل الحكم فى الاخبار معلق على نفس الاسم أو المخصوص بامور شرعيه متلقاه من الشرع كما تشعر به بعض الاخبار فيكون المراد بها بعض مدلولها اقتصار على مورد الاجماع أو أن التهمه فى الاخبار خرجت عن خير البيان إلى الاجمال اما لأن الخارج منها كشهاده الصديق لصديقه و المحب لمحبه و الزوج لزوجته و عدو الدين على عدو و الرحم برحمه و المضيف لمضيفه و الغريم لغريمه و المشهود له لمن شهد له و غرماء الحى أو الميت بعضهم لبعض و رفقاء القافله بعضهم لبعض و الجار لجاره و الصهر لصهره و المستودع للودعى و العبد لسيده و الخادم لمخدومه و الاجير لمن استأجره و المكارى و الملاح للحاملين لهم و كذا العكس كالمضيف لضيفه و الزوجه لزوجها و المديون لغريمه و الوارث لمورثه و لغير ذلك اكثر من الداخل و العام و لو كان خارجه اكثر يعود عمومه كالمجمل أو لانه تخصص بمجمل و هو الاجماع المنقول على عدم قبول شهاده كل منهم على سبيل سلب العموم من غير بيان للمسلوب كما فعله الشهيد و ما تخصص بمجمل يعود مجملا- و يقال أن بين ما دل على رد المتهم فى شهادته و بينما ما دل على قبول العدل عموم من وجه لا مطلق و القوه من جانب عموم قبول

شهاده العدل فتخصيص ذلك العموم باخبار رد المتهم خاص مفتقر إلى ضميمه إلى تلك الأخبار من إجماع أو شهره أو روايات قويه و ما يقال أن ادله رد المتهم خاص فيخصص به روايات العدل أو بينه و بين قبول العدل عموم من وجه و لا مرجح فيرجع إلى اصاله عدم قبول الشهاده الا بما يشك فى صدق التهمه عليه عرفا أو يشك فى اراده معناه من الاخبار الداله على رد شهاده المتهم منظور فيه لأن الشك فى اراده الشرع بعد ورود الاخبار بتعليق الحكم على الاسم لا يجدى نفعا إلا بنحو ما ذكرناه من خروج بعض الافراد بالدليل و بالجمله فالمقطوع بدخوله فى التهمه امور المقطوع بخروجه امور و المشكوك به امور

فههنا. مسائل

شهاده الشريك لشريكه الغير المقر بشركته كما إذا شهد أن نصف هذه الدار لزيد و هى بيد عمر و لم يقر زيد بشركته مقبول على الاظهر و أما شهاده الشريك لشريكه المقر بشركته فيما يشهد به فهى غير مقبوله كما لو ادعى عمر مالا على زيد فشهد لعمر آخر هو شريك له بذلك المال سواء كان دينا أو عينا لانها شهاده لنفسه و هو فيها بمنزله المدعى لا تسمع شهادته على دعواه و لا يتفاوت بين ان يقول هذه العين لنا أو يقول هذا الدين لنا أو يقول هذه العين لعمر فيشهد عليه بشركته مع عمر و بين أن يقول نصف هذا العين لنا أو يقول هذا الدين لنا أو يقول هذه العين لعمر فيشهد عليه بشركته مع عمر و بين أن يقول نصف هذا العين أو الدين لعمر و هو شريك معه فالمراد أن شهاده الشريك لا تسمع فى حصه نفسه و لا يمكن تنزيل المنع على عدم سماعها فى حصه نفسه فتكون الشهاده بمنزله تبعيض الصفقه لمخالفه ظاهر الادله و كلام الاصحاب و كان السبب فى ذلك هو مشاركه الشريك لشريكه فى كل ما ثبت له من اجزاء العين عند قبضه فكان الشهاده عادت اليه و كذا يشاركه فى الدين استيفاؤه كما هو الاقوى و امكان تصالح المشهود له المدعى عليه على حصته فيستقل بقبضتها لا يرفع التهمه فتشمله اخبار التهمه و الاخبار المانعه من قبول شهاده الشريك لشريكه على الاطلاق و ما دل على منعها فى شى ء له فيه نصيب كمرسل أبان أو فى ما هو بينهما كما فى آخر نعم لو شهد الشريك لشريكه فى غير مقام الشركه قبلت و كانت من التهمه

السائغه شرعا اما لو شهد الشريک لشريکه فی مقام لا يعود له نفع فی تلک الشهاده ففی قبولها وجهان من اطلاق المنع من قبول شهاده الشريک لشريکه و من الشک فی دخول ذلک فی الاطلاق لانصراف الاطلاق إلی التهمه و التهمه مشکوک فی تحققها و ذلک کما لو اقر لشخص بعين فی يده لزيد بالشرکه أو الاثنين فادعی تلک العين آخر بان تلک الحصه المشاعه له فشهد له زيد بذلک فان شهاده زيد بشرکه الآخر دون صاحب اليد مما لا تجر نفعا و کذا لو شهد غيره فعد له زيد و مثل ذلک لو کانت الشهاده بالدين المشترک بناء علی عدم الاشتراک عند استيفاء احد الشريکين فيقبل حتی لو قال الدين بيننا لکن فی حصه الشريک بناء علی جواز تبعض الشهاده و يرشد إلی جواز ذلک ما رواه فی التهذيب عن ثلاثه شرکاء ادعی واحد و شهد الاثنان قال تجوز و يحمل علی ما لو کان ذو اليد مقرا بشرکتهما و لا يجوز أن يؤخذ باطلاقه کما لو ادعی ثلاثه ما لا فشهد اثنان لثالث بثلث ثمّ شهد المشهود له مع الآخر بثلث آخر ثمّ شهد الشهود لهما بالثلث الباقی للثالث لمنافاته اطلاق الفتوی و الروايه فتأمل و علی ذلک تحمل روايه المنع من قبول شهاده شريکين علی واحد قال لا تجوز بناء علی اراده اللام من علی أو علی ان المشهود عليه واحد و المشهود له شريک ثالث و لکن اطلاق المنع من قبول شهاده الشريک لشريکه يشمل کل ذلک و لو شهد الشريک لشريک شريکه فقبل شهادته لعدم التهمه التی هی فرض شهادته بماله فيه نصيب مع اقرار المشهود لشراکته فيه و منها شهاده غريم المفلس للمحجور عليه بمال غير مقبوله لظهور التهمه فيه من حيث عود المال اليه لتعلق حق غرماء المفلس بعين امواله بخلاف شهاده الغريم مطلقاً بمال لغريمه و لو کان معسر التعلق حق غريم غير المفلس بذمته فيشک فی دخول ذلک تحت ادله التهمه حيث أن المراد منها کالمجمل فلا يراد بها کل ما يظن أن الشاهد ينتفع به بشهادته نعم لا يبعد الحاق غرماء الميت بغرماء المفلس لو شهدوا بمال للميت سيما لو کان الدين مستوعبا للترکه بل لو جرح احد غرماء المفلس أو الميت بشهود غريم آخر ادعی بدين علی الميت ودت لمکان التهمه بدفع الضرر عنهم بالترکه و منها شهاده الوصی و الوکيل و الشهود عدم قبول شهادتهما فی ما کان وصيا و وکيلا فيه و عليه

يلحق بالوصـى القيم الشرعى من الحاكم أو نفس الحاكم إذا كان المال تحت يد و ناقش بعض المتاخرين فى رد شهاده الوصى و الوكيل بعـد شـمول عموم ادله قبول شـهاده العـدل و حجيه خبره لهما مع الشک فى صدق التهمه فى شـهادتهما أو فى اندراج التهمه الحاصـله منهما فى اطلاق الاخبار المانعه لقبول الشـهاده مع التهمه فبقى شمول ادله القبول لشهادتهما سالما عن المعارض و لا الاجماع يدل على المنع بل ظاهر حال المسـلم و حمله على الصـحه يدل على القبول بل فى صـحيحه الصـفار مكاتبه انه هل تقبل شـهاده الوصـى للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع عليه السلام انه شهد معه آخر عدل فعلى المدعى اليمين دليل على القبول نعم لو كانت الوصايه و الوكاله و سلطنه التصرف ليس من مظان التهمه بل هى من باب التعب و المشقه مع أن الاصـل هاهنـا قبول الشـهاده و ليس الخـارج سوى المـتيقن من دخوله فى لفـظ التهمه و فى ارادتهمـا من الاخبـار المـانعه أو من حصول النص عليه بالمنع بالخصوص فى الاخبار المانعه عن قبول شـهاده كثير من الافراد و هذا كله و المشهور عدم قبول شهاده الوصـى و الوكيـل و يلحق بهمـا بالاـولى كـل ولى اجبارى أو اختيارى من اب أو جـد أو حاكم شـرعى مع انحصار الولايه فيه و عودهـا اليه و الشـهره بـذلک محققه حتى تكون اجماعـا و حيث كـانت هـذه الشـهره غير قـابله لتقييـد اطلاقات الادله و لمعارضه المكاتبه المتقـدمه بل المكاتبه الاخرى إلى أبى محمـد عليه السـلام أ يجوز للوصـى أن شـهد لوارث الميت صـغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره و هو القابض للوارث الصـغير و ليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغى للوصى أن يشـهد بالحق و لا يكتم شـهادته و ذيل الروايه صـريح فى وجوب اداء الشـهاده على الوصـى مطلقاً و من البعيـد وجوب الادلاء و عـدم قبولها من الحاكم كما يظهر من بعض المتاخرين فلا بد من الاقتصار فى منع قبول شـهاده الوصـى و الوكيل و نحوهما على المقطوع به من مورد الشـهره حتى يكون قابلا لتوهين تلک العمومات و تلک الاخبار عن شـمولها للفرد المقطوع بانعقاد الشهره عليه أو المقطـوع بـدخوله فى المراد بلفـظ المتهم الممنوع عن قبول شـهادته و المقطوع به منهمـا هو مـا اذا كـان الوصـى مـدعيا بالمال الذى هو وصى عليه اما من جهه الثلث أو من جهه

الطفل الذی هو وصـی علیه و کذا لو کان الوکیل وکیلا علی تلک الدعوی اما لو کان المدعی غیره کما لو ادعی وصی آخر أو وکیل آخر کما إذا کان للمیت وصیتان أو للحی وصیان فادعی احدهما و شهد الآخر ففی منع قبول شهادته بمجرد عوده السلطنه و الولایه فی التصرف إلیه اشکال و اولی من ذلک ما لو کان الوصـی وصیا علی الثلث فشهد للوارث بمال موقوف علیه أو کان وصـیا علی الطفل فشـهد بمال اوصی به المیت من الثلث و کذا لو شهد الوکیل علی بیع مال لشخص انه له عند ادعائه أو الوکیل علی طلاق زوجه انها زوجه الموکل و کـذا لو شـهد الوکیل علی إیقاع عقداً و إیقاع بعد إیقاعهما منه علی وقوعهما من الموکل نعم لو شـهد علی وقوعهما منه کان مدعیا و قد تخل الشهاده فی الاولی الی الاخیر فیما لو جرح الشاهد بانه الذی اوقع بوکالته و کـذا لو شـهد الناظر علی التصـرف للوصـی علی المال بمال المیت و الحق أن یقال أن شـهاده الوصـی و الوکیل فیما عادت فیها الولایه بشـهادتهما تهمه فی حقهما کما هو ظاهر اطلاق المشـهور فکل موضع ینزلان فیهما منزله المـدعی و ان لم یکونا مـدعین بالفعل هو موضع تهمه فمتی شـهد الوصـی بمال سوی ادعاه الوارث أو وصی آخر بحیث عادت له الولایه علیه کلا أو بعضا بعد ثبوته و کـذا لو شـهد الوکیـل علی مال یعود وکیلا علیه بعـد ثبوته سواء أو ادعاه الاصـیل أو وکیلا آخر لم تقبل الشـهاده لانهما مکان التهمه سـیما لو کان وکیلا علی الدعوه و یضعف الاشکال لو کان وکیلا علی التصرف بعد ثبوت الحق اما لو شهد الوکیل علی وقوع ما أوقعه لموکله من دون استناده الیه ففیه الکلام المتقدم.

و منها شهاده السید لعبده بمال أو جنایه خطأ فانها لا تقبل بناء علی أن العبد لا یملک ضروره عود المشهود به للمولی و بناء علی ملک العبد أیضاً لانه لو ملک کان ملکاً متزلزلا فهو عائد لمولاه و أما لو شـهد بجنایه توجب قصاصا فالقبول اقرب و أما الشهاده لعبده لمکاتب المطلق فوجهان من انتفاء سـلطنه و من عود المال الیه بظهور عجزه و أما المشـروط فاولی بالمنع لمکان التهمه بل لانه مدعی فی المعنی.

و منها لا تقبل شـهاده من يدفع بشـهادته ضـررا عن نفسه كشهادته احد العاقله بجرح شهود جنايه الخطأ و كذا الوصى و الولى و الوكيل بجرح شهود المدعى على الموصى و الموكل و المولى عليه ضروره أن الجارح هاهنا هو المدعى عليه فلا يقبل جرحه.

و منها شـهاده الوارث بجرح الموروث فانها ترد بعد الموت لعودها لنفسه ديه أو قصاصا و أما لو شهد قبله و الجرح لم يندمل مع احتمال سـريان عاده أو شـهد بمال للموروث مع جراحته جرحا ساريا فى العاده أو فى مرض يعلم موته به فالاقوى القبول للشك فى تحقق التهمه المراده فى الاخبار فى ذلك فيشـمله عموم قبول شهاده العدل ورد بعض المتأخرين الشهاده بالجرح السارى من المورث فارقا بينها و بين الشهاده بالمال لعود اثر الجرح للشاهد و عود المال للمشهود له فى حال حياته حيويته و هو حسن.

و منها العدو لا تقبل شهادته على عدوه و ان قبلت له لفتوى المشهور و الاجماع المنقول و لمكان التهمه و لما جاء من عدم قبول شهاده الخصم و عدم قبول شهاده ذى شحناء و المراد به العدو لأمر دنياوى لا لأمر اخراوى من جهه كفرا أو خلاف أو فسق و قد تكون العـداوه من الجانبين و قد تختص بواحد و قد يظهر أثرها بفسق كالتقاذف و سب و قد تعرف بدون ذلك كما إذا علم أن أحـدهما يفرح عبأت الأخر و حزنه و فوات النعمه من يـده و يحزن بسـروره و زياده نعمته و قـد تكون هى بنفسـها فسـقا و كبيره كما إذا أصر صاحبها على البغض و الحقد و العداوه و كان من عاداه مؤمنا و قد لا تكون كبيره كما إذا أخطرت له فأزالها بالتوبه و قـد لاـ تكون فسـقا كمـا إذا كـانت مع كـافر أو مخـالف على وجه قوى أو كانت من الخطرات القهريه و حين حضورها يعالج صاحبهـا نفسه بزوالهـا و هكـذا لم يزل و ليس كـل تقاذف و سب عـداوه فقـد يقع ذلك من الأصـدقاء أحيانا عنـد الغضب و لا يسـمى الواقع منه عـدو بـل العـداوه أمر عرفى نعم أن كـان الواقع كـبيره منع قبول الشـهاده كونه فسـقا أو كـان صـغيره منعهـا مع الإصـرار و قد تقع العداوه بالسـبب و التعبير و لا يفسق صاحبها كما إذا كان المسـتغاب متجاهرا بالفسق و كان مبتدئاً بالضـرب و الإهانه و السب و قلنا بجواز الاعتداء على المتعدى بنحو ما اعتدى و يلحق بمنع قبول الشـهاده على العدو منع قبول جرحه لشاهده منع تزكيه من

شهد عليه و بما ذكرناه يظهر وجه ما استشكلوا به من الجمع بين منع العداوه من قبول الشهاده و تحقق العداله معها بحيث تكون هى المانع دون الفسق فبعضهم حملها على عداوه غير المؤمن لو قلنا بجوازها لأمور دنيويه و بعضهم حملها على ما إذا لم يفعل معها العدو محرما من سب أو قذف و بعضهم على ما إذا صدرت من دون احرار بناء على انها بنفسها صغيره و بعضهم حملها على ما إذا علمت بالقرائن و الامارات من ظهور حال من العدد و على كل حال فالظاهر أن الجارح لو اطلع على خصومه النافيه مره واحد بحيث لم يقطع فيها بحصول العداوه و الخصومه الباطنيه لم يكن جارحا و منها شهاده الرفقاء بعضا لبعض على اللصوص الذين اخذوا أو على القاطع عليهم الطريق كما هو فتوى المشهور و أما لمكان العداوه الظاهره أو للروايه المنجبره بالشهره الداله على شهادتهم إلا أن يقر اللصوص بذلك أو شهاده من غيرهم عليهم أو لأن شهادتهم تجر نفعا لأنفسهم حيث أن المال اما مشترك بينهم أو كالمشترك حيث أن شهادتهم على الماخوذ من جميعهم فتكون الشهاده على مجموع لا يقبل بعضه و قد يورد على ذلك بان تبعض الشهاده لا باس به فيحل إلى مدع و شاهد و كونه مدعيا فى بعض الشهاده غير مقتض لحصول العداوه و الخصومه و على ذلك فلو لم يتعرض الشاهد لماله قبلت شهادته و كذا لو لم يأخذوا و قطاع ذلك الطريق من مال الشاهد شيئا.

و منها شهاده الصديق لصديقه اجماعا و التهمه العرفيه فيها غير مانعه لعدم تحقق دخول هذا الفرد فى التهمه المانعه عن قبول الشهاده و كذا شهاده الزوج لزوجته مطلقاً دائما أو متعه و كذا العكس للاخبار بل الاجماع فى بعض الاخبار المعتبره المنع من قبول شهاده الزوجه لزوجها إلا أن يكون معها غيرها و افتى بها كثير من القدماء بل اشترط جماعه الانضمام مع شهاده الزوج لزوجته أيضاً و هو ضعيف لعدم دليل عليه و غايه ما فى الروايات اشتراط الضميمه مع الزوجيه دونه و يؤيده الاعتبار من حيث ضعف عقل المرأه و دينها و قوه مزاج الرجل عن أن تجذبه دواعى الرغبه عن منافى التقوى مع أن القول أيضاً باشتراط الانضمام إلى شهاده الزوجه ضعيف أيضاً

لضعف معارضه الروايه لعموم الادله و الشهره المتاخره حتی كادت أن تكون اجماعا مضافا إلی امكان حملها علی الغالب من لزوم الانضمام إلی شهاده المرأه امرأه اخری و عدم كفايه شهاده واحد مع يمين المدعی إلا فی الوصيه حيث يثبت بشهادتها الربع و فی الميراث المستهل و لعلنا نقول فی تلك الصوره بلزوم الانضمام أيضاً فی الحكم بربع الوصيه و لكن ظاهر المتاخرين خلاف ذلك و ان هذه الصوره من غير الغالب فتدخل تحت عمومات قبول شهاده الامرأه فی الربع من غير معارض سوی روايه الاشتراط و هی منزله علی الغالب كما ذكرنا و مع القول باشتراط الضميمه أيضاً فی الشهاده بالوصيه فی قبولها بالنسبه إلی الربع فلو انضم اليها اخری فهل تكفی فی الانضمام الظاهر لا بناء علی أن معنی الروايه ينظم إلی الزوجه غيرها إلا انه ينظم إلی الزوجه الشاهد غيرها و لو زوجه و لا يجوز حمل الروايه علی إراده ان يكون مع الشهاده فيراد به اليمين لعدم الفرق حينئذ بين الزوجه و غيرها و الزوج فلا يحسن التفصيل.

و منها شهاده الارحام بعضهم لبعض مقبوله لعموم الادله و انتفاء التهمه الشرعيه و ان احتملت التهمه العرفيه و علی بعضهم بعضا كذلك سوی شهاده الولد الجنسی الصلبی دون الرضاعی و دون ولد الولد ففيه قولان المنع و نسب إلی المشهور و حكی عليه الإجماع من جماعه من اصحابنا و نسب إلی الخلاف أن عليه اخبار الفرق و إلی النهايه و فی خبر لا تقبل شهاده الولد علی الولد و كذا إلی الغنيه و استدل عليه بقوله تعالی وَ صٰاحِبْهُمٰا فِي الدُّنْيٰا مَعْرُوفاً و الشهاده عليه ليس بالمعروف بل هو اهانه و ربما دخل تحت العقوق فيفسق بشهادته فيمتنع قبولها بل ما دل علی حرمه التأفيف يؤذن بمنع الشهاده عليه بالأولی و الحق بعضهم بذلك الجد فجعلهما سواء فی المنع و لا الفرق فی المنع بين الشهاده عليه بمال أو حق أو حد أو قصاص و لو جمع بين الشهاده عليه و علی غيره قبلت بالنسبه إلی غيره دون شهاده عليه و كذا كل من جمع فی الشهاده و بين المردوده و المقبوله علی الاظهر و القول الثانی القبول لعموم الادله فی قبول شهاده العدل و عموم من يكتمها فانه اثم قلبه و لا يطاع الله من حيث يعصی و لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق و عموم قوله تعالی قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ

الْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ و من البعيد الأمر بالإقامه و المنع من القبول كما قد يتوهم و لخبر داود بن الحصين اقيموا الشهاده على الوالدين و الولد و فيه النهى عن الشهاده بالدين على المعسر و هو محمول على ما إذا اراد الغريم التوصل إلى الاستيفاء بها حال الاعسار لا مجرد مجرد اثبات على الاظهر و لخبر على بن السويد اقم الشهاده و لو على نفسك أو الوالدين أو الاقربين و هذا الاخير قوى و ان قل القائل به من المتقدمين لامكان توهين الاجماع بمصير الاسكافى و ظاهر الانتصار حيث نسب القول به إلى بعض إلى خلافه و لمنع كون الشهاده من العقوق و العقوق امر عرفى و ليس قول الحق و المنهج الصدق و النهى عن المنكر و تخليص الولد من النار و بعده عن غضب الجبار منه و لمنع كون اهداء الوالد و تخليص ذمته و الاحسان اليه بتخليصه من صحبه المعروف بل رأس المعروف و لو عملنا بموجب الآيتين لسرى الحكم إلى الوالد و لا قائل به و للزوم طاعه الوالد بالامر بالمعاصى و ترك الواجبات و لا قائل به هذا كله و لكن مخالفه الاجماعات المنقوله المعتضده بفتوى المشهور مما لا سبيل اليه و انكار الاجماع بفتوى ابن الجنيد أصولنا فى اصولنا و قواعدنا و الروايتان ضعيفتان سنداً و متنا فيحملان على الشهاده بعد الموت و شهاده الولد على والده بعد موته خارج عن محل النزاع و كذا تحمل الآيه أو تحمل اراده غير الشهاده بالمعنى الاخص بل على القول الحق و التكلم بالصدق و عدم الكذب عند السؤال لا الإقامه عند الحاكم وقت الاستدعاء و قد يحمل الجميع على خلافه حاله تحمل الشهاده كى تنفع للأداء و لو بعد الموت من الولد فالاول اقوى.

و منها شهاده الضيف لمضيفه و كذا العكس مقبولتان لعموم الأدله و محكى الاجماعات و لعدم تحقق التهمه الشرعيه و فى شهاده الاجر لمستأجره قولان فالمشهور بين المتأخرين القبول لعموم الادله و الشك فى دخول هذا الفرد فى التهمه الشرعيه المانعه عن قبول الشهاده و للموثق و يكره شهاده الاجير لصاحبه و لا باس بشهادته لغيره و لا باس بها له عند مفارقته و لفظ الكراهه ظاهره فى المصطلح لا المحرم و دعوى أن تعلق الكراهه بالشهاده لا معنى له لانها واجبه عينا أو كفايه فمتى جازت وجبت فيه أو

لانه من قبيل مكروه العباده فالمراد انه مكروه مع عدم الانحصار و ثانيا حملها على المحرم لا معنى له لأن غايه النهى فى إشهاده هو عدم مقبوليتها لاـ تحريم ادائها فعلى أى تقدير فالمراد الارشاد إلى عدم القبول فدار الامر بين استعمال لفظ الكراهه فى الارشاد إلى الفساد أو فى الكراهه مع عدم الانحصار و الاـخير لاـ خير اولى و قيل بعدم القبول و هو المحكى عن كثير من المتقدمين لمكان التهمه و للأخبار المتكثره الداله على عدم قبول شهادته ففى بعضها كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهاده الأجير و فى بعضها منطوقا و مفهوما أنه لا تجوز شهادته و ظاهرها أما التحريم أو الإرشاد إلى عدم القبول و فيه ضعف لضعف الأخبار عن مقاومه أدله القبول و إن وجد منها المعتبر و الموثق و الصحيح مفهوما و غيها المشتمل على الرد صريحا و لكن كثير منها لاشتمالها على النهى لإيراد التحريم فأما أن يحمل على الكراهه أو على الإرشاد إلى عدم المقبوليه و الأول أرجح لأن استعمال النهى فى الكراهه أكثر و أرجح و أما التهمه فلم تتحقق شرعا بل و لا عرفا إلا أن يكون أجيرا خاصا بحيث تكون جميع منافعه مملوكه للمستأجر و أن يكون عن الأجره غير مدفوع للأجير أو يكون هناك تهمه بجلب نفع أو دفع ضرر كما إذا يشهد الأجير بدفع الثوب لمن استأجره على خياطته و قصارته و كذا كل أجير لأجير شهد له باتمام عمله فى مضمره سماعه رد شهاده التابع و إن لم يكن أجيرا تابعا أو أجيرا فى بعض الأوقات أو فى بعض الأحوال و هذا خلاف ما عليه الأصحاب و عملهم

و يلحق فى هذا الباب مسائل:

أحدها: لا تقبل شهاده السائل بكفه

و الكف مثال فكلما كان سؤاله لحمل الأشياء المحقره بنفسه و كان طلبها له بلسانه أو ظهر ذلك من أحواله و لو بجلوسه ساكتا على الأظهر ترد شهادته لفتوى المشهور و الاجماع المنقول و الأخبار المعتبره المتكثره الداله على عدم قبول شهاده السائل بكفه و على ردها و فى بعضها التعليل بأنه لا يوثق على الشهاده لأنه إن أعطى رضى و إن منع سخط و فيها اشعار باتهامه فى الشهاده بعدم مأمونيته و لأن عمله مما ينافى المروه فيؤذن بمهانه النفس و ردائه الهمه فلاـ يؤمن على المال و المرجع الى العرف فى تحقيق معنى السؤال بالكف و زياده على ذلك من جهه

مخالفه الحكم للقواعد أنه يلزم الاقتصار على المورد اليقين من فعل ذلك اختيار لا اضطرار و من المداومه و لو مره و من عدم وقوعه لغرض صحيح كالسؤال المضطر آخر ليعينه و من كونه بنفسه لا- بواسطه مسائل أخر و من كونه على غير جهه الوقار و السكينه و من كونه أخذاً للمحقرات لا للألوف و المئات و من كونه يدور فى الطرقات لا خفيه فى الخلوات سيما فى الكثير من القطعيات و من كونه مستدع لها فى المقامات لا- انه مدفوع له بطريق الهديات و من أنه على غير المعتاد فى العطيات لأهل الرتبات كما يقع من الا-غراء من أخذ الحلوانات من الأصدقاء عند الختان و الأملاك و الأعياد و وقت الأفراح و الضيافات و السؤال بالكف إن تضمن إغواء بالفقر و كان غنيا فلا يبعد حرمه سؤاله و حرمه أخذ المال المدفوع اليه بعنوان فقره مع احتمال عدم الحرمه فيهما لعدم دليل صالح للحرمه و منع حرمه المال المدفوع للمظنون فقره إذا كان الداعى للدفع هو ذلك و كان على خلاف الواقع لأن الدواعى ليست كالشروط فالمال المدفوع لداع هو خلاف الواقع من فقر أو حب أو صداقه حلال و المال المدفوع بشرط ذلك و هو خلاف الواقع حرام نعم لو أخذ هذا السائل مال الفقراء كالزكاه و الصدقات المفروضه بل و المندوبه التى ظاهرها اشتراط الفقر حرم عليه المال و إن لم يكن غنيا بل كان قادرا سويا متمكنا من الحرفه و الصنعه فالظاهر عدم حرمه السؤال عليه و كذا المال بل لو كان من أموال الفقراء لاحتياجه حين السؤال إلينا و كذا لو صرح فبناؤه و قدرته فانه لا يحرم عليه ذلك نعم السؤال و أكل ذلك مكروه شرعا فى المقامين للنواهى الوارده عن السؤال و الأمر بالاستعفاف و الغناء عما فى أيدى الناس و التجنب عن أوساخ الخلق بل لو لا جريان السيره بعدم عد ذلك من المحرمات و لو لا ظهور الأخبار فى كون ذلك من المندوبات و أنه من مكارم الأخلاق و حسن السجايا كما ورد كثير مثله فى محاسن الحلال و تجنب مساوئ الأفعال لكان القول بالحرمه أخذا بظواهر الأدله قويا جدا و الاحتياط يقضى به فالتجنب أولى و أحوط.

ثانيها: كل من تحمل الشهاده غير قابل لقبولها منه لصغر أو تهمه أو فسق أو عداوه أو قله عقل ثمّ عاد قابلًا قبلت شهادته

لحصول القابليه له حين الشهاده فيدخل

فی عموم الأدله و الخصوص و الروایات المتکثره و ما ورد فی الصحیح عن نصرانی شهد علی الشهاده ثمّ العلم بعد الحق شهادته قال لا- شاذ أو محمول علی التقیه أو علی رد ما شهده حال الکفر و إن تعقبها الإسلام و کل من شهد بالفعل فردت شهادته لمانع لا یعود علیه الرد بنقص أو غضاضه أو مهانه فزال ذلک المانع فأعاد قبلت أیضا لعموم الأدله و خصوصها نعم لو لم یعدل لم تقبل لبطلان أثرها و إلا فلا یعود قبل إلا ما إذا کان المقام مقام تهمه فی دفع شبهه الکذب أولا عن نفسه کما إذا شهد الفاسق المتستر بفسقه فردت شهادته سیما لو کان بجرح عند الحاکم فتاب فأعادها فانه قد یتهم أن التوبه أو الاعاده بعد التوبه أو کلیهما إنما کانا لدفع عار و الکذب عن نفسه أو لإصلاح حاله و یجری ذلک بالنسبه إلی من تستر بالکفر فردت شهادته فآمن أو تستر عند العداوه ثمّ عدل عنها أو تستر عن کثیر من موانع القبول فردت شهادته فشهد بعد ذلک فان تهمه الحرص علی تنزیه نفسه موجوده هذا کله و فی الجمیع منه لعدم تسلیم حصول التهمه الشرعیه و العرفیه لا اعتبار بها فیبقی عموم الأدله سلیما عن المعارض و لو شهد لمکاتبه بمال أو لعبده بنکاح فردت شهادته فأعادها بعد عتقهما أو شهد اثنان من الشفعاء بعفو شفیع ثالث قبل أن یعفوا فردت شهادتهما ثمّ أعاداها بعد اندمالها و عدم سریانها قبلت فی الجمیع علی الأظهر.

ثالثها: فی شهاده المملوک أو المملوکه الغیر مبعضین خلاف بین الأصحاب

فقیل و نسب لابن عقیل منا بعدم قبولها مطلقا للأصل مع الشک فی اندراجه فی عموم أدله الشهاده و اطلاقاتها و انصرافها لغیره و لانحطاط منصب العبد عن قبول الشهاده التی هی من المناصب الجلیله إذ بها ینبت الحق و الحد و القصاص و الرفع و الوضع و کل أمر ذی مال و لاشتغال العبد بحقوق المولی عن تأدیه الشهاده و تحملها فیناسب عدم قبولها و یرشد إلی ذلک ما روی و قوله تعالی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجٰالِکُمْ قال أحرارکم دون عبیدکم فان الله شغل العبید بخدمه موالیهم عن تحمل الشهاده و أدائها و للصحیح العبد المملوک و لا تجوز شهادته و الآخر عن شهاده ولد الزنا قال لا و لا عبد و الموثق الحاکم یرد شهاده العبید و یراد بلا تجوز فی الأول عدم نفوذها مع احتمال حرمتها

و على كل حال فهو صريح فى عدم القبول و يضعفه ندره القائل و موافقته للعامه حتى صار مشهوراً عند الإماميه ان رد شهاده المملوك من مبتدعات الثانى و الرشد فى خلافهم و يرده نقل الاجماع متكرراً على قبول شهاده العبد فى الجمله المعتضد بفتوى المشهور فلاـ بد من حمل الاخبار المانعه على التقيه أو على الكراهه أو على ما إذا كانت على المولى كما هو الاظهر الاشهر و قيل تقبل مطلقاً إلا على المولى تسويه بين المولى و الوالد فى حرمه عصيانه و عقوقه و مرجوحيه الرد عليه و اظهار عيوبه و كذبه و نسيه للأكثر لعموم الادله خرج منها ما كان على المولى جمعاً بين الاخبار و موافقه للاعتبار و للصحيح فى رجل مات و ترك جاريه و مملوكين فورثهما أخ له فاعتق العبدين فولدت الجاريه غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما اشهدهما انه كان يقع على الجاريه و ان الحمل منه قال تجوز شهادتهما و يردان عبدين كما كانا و ظاهره ان الشهاده لمولاهما الحمل على مولاهما الاخ بعد العتق فلو كان قبله و يدل عليه ايضاً الاجماعات المنقوله و ما نقل عن كنز العرفان انه قال و عن أهل البيت روايات أشهرها و اقواها القبول إلا على سيده و يؤيده الشهاده على مولاه غالبا من الاقرار فى حق الغير فيما لو تعلق بالعبد بجنايه أو قصاص أو بيع نفسه أو شرائها من مولاه و لا يقبل من العبد هذا الاقرار كما هو ظاهر الاصحاب فلو سمعت شهادته على مولاه لسمع اقراره لانه فى قوه الشهاده و قد يضعف هذا القول بمنع مساواه العبد للولد و اولويته لمكان القياس الممنوع و منع صراحه ما فى كنز المعرفات بالنقل عن أهل البيت (و لو سلم فهو مرسل لضعف الظن بوجوده لعدم عثور قدماء اصحابها و متأخريهم عليه وضع صراحه صحيح الحلبى فى المنع عن قبولها على السيد قطعا و مفهوم الوصف فيها من كلام الراوى على انه ضعيف و منع صراحه الاجماعات المنقوله بالمنع فى القبول على السيد بل ظاهراً سوقها انها بقبولها بالنسبه إلى غيره و منع ملازمه منع قبول اقرار العبد المسلم من حيث أنه اقرار فى حق الغير لمنع قبول شهادته على سيده فى مقام الشهاده و الفرق بين المقامين واضح و لو سلم فهو اخص من المدعى و قيل تقبل مطلقاً و حكى عن جماعه لعموم الادله و خصوص الصحيح تجوز شهاده العبد المسلم على الحر

المسلم و ان كان فى نسخه لا تجوز و الآخر لا بأس بشهاده المملوك لفلان و ثالث أن الإمام عليه السلام أجاز الشهاده و ان اول من رد شهاده المملوك عمر و فيه ان القول به نادر و المنع فى الجمله من قبيل المجمع عليه فلا يترك بحال و قيل لا تقبل مطلقاً إلا على المولى لبعد التهمه فيها و جمعاً بين الادله و هو قول متروك و قيل و نسب لابن الجنيد تقبل على مثله و على الكافر دون الحر المسلم للجمع بين النصوص و لمفهوم قوله عليه السلام لا تجوز شهاده العبد على الحر المسلم و قوله عليه السلام تجوز شهاده المملوك من أهل القبله على اهل الكتاب و لما روى عن على عليه السلام انه كان يقبل شهادتهم على الاحرار و ضعفه ظاهر لمكان الندره و لعدم صلاحيته للجمع بين و لضعف المفهوم الدال على النفى فلا يصلح مستند المنع قبول شهادته على الاحرار و ان أمكن تقريبه بالاعتبار و قيل و نسب لأبى الصلاح أنها تقبل لغير مولاه و عليه و ترد لمولاه لمكان التهمه و عليه لمكان العصيان و العقوق و لأن فيه جمعاً بين الاخبار و ضعفه ظاهر لمنع حصول الجمع و منع حصول التهمه فيما لو كانت له وضع مانعيه العصيان لو كان له و تحققها لو كانت منه و قيل و نسب لأبناء بابويه بقبولها لو كانت لغير سيده و مفهومه و لو كانت على سيده وردها لو كانت لسيده مطلقاً للجمع بين الاخبار و لقوله عليه السلام الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فى الدين و الشىء اليسير و ضعفه ظاهر لضعف المفهوم و عدم دلالته على تمام مدعاهما و فى روايه عن المكاتب قال تجوز شهادته فى القتل وحده و لا قائل بمضمونها و الاظهر فى النظير فى الاخبار و العمومات الداله على قبول شهاده العدل مطلقاً و الأخبار المانعه من قبول شهاده المتهم و الاعتبار القاضى بان العبد مملوك و ان ملك الشخص لشىء يزيد من اتهامه على نفسه و ما دل على انحطاط مرتبته بالنسبه إلى مولاه و على ان العبد لا يقدر على شىء و الجمع بين الاخبار المانعه و المجوزه ان العبد لا تقبل شهادته لمولاه و لو بتزكيه شهوده و لا على مولاه و لو بجرحهم و يقبل فى غير ذلك و لكن حكى الاجماع عن الشيخ بل و عن غيره على قبول شهادته له فان تم اقتصرنا فى رد شهادته على شهادته على مولاه فقط و الا فالاظهر ما قلناه و اذا اعتق العبد جازت شهادته على من كان مولاه و له لعدم المانع إلا ان يكون العتق للشهاده فقد يستشكل

فیه لمکـان التهمه لأنه کالرشوه حینئـذ و الاجود انه لا اشـکال لأن العـداله مانعه عن ذلک نعم فی روایه ان العبـد إذا شـهد علی شهـاده ثمّ اعتق جـازت شـهادته إذا لم یردها الحاکم قبل ان یعتق و قال علی علیه السـلام ان اعتق العبـد لموضع الشـهاده لم یجز شهادته و یمکن حملها علی ان الحاکم إذا ردها لفسق کان متستراً به لم تقبل کما تقـدم أو علی انها إذا ردت لا یکتفی بها حتی یعیـدها و یحمل ذیل الروایه علی النـدب لمکان التهمه المحتمله و فیه دلیله علی عدم قبول شـهاده العبد لمولاه و المجوز یحمله علی التقیه.

رابعها: لا فرق فی العبد بین القن و المکاتب بقسمیه

و ان کـان فی المکـاتب أبعـد فی حصـول التهمه و بین المملوک کله و بین المشـترک فلو شـهد المشـترک لمالـک بعضه علی مالک البعض الآخر کان من الشهاده لمولاه علی مولاه و کذا المبعض لو تحرر منه شی ء فانه یلاحظ الجزء المملوک منه منعاً و جوازا لعموم الادله و خصوصـها و انصـرافها لمن کـان خالصاً فی الرقیه ممنوع و نقل عن الشـیخ ان المبعض تقبل شـهادته علی مولاه او فی مقام المنع بقـدر الحریه و یرد بقـدر الرقیه لخبر ابن مسـکان عن ابی بصـیر سأله عن شـهاده المکاتب قال تجوز علی قدر ما اعتق إن لم یکن اشترط علیه انک ان عجزت ترد فان کان اشترط علیه ذلک لم تجز شـهادته حتی یؤدی أو سـیستیقن انه قـد عجز قـال قلت کیف یکون حسـاب ذلـک قـال إذا کـان النصف أو الثلث فشـهد لـک بـألفین علی رجـل أعطیته من حقک لحساب ما اعتق النصف من الألفین و هذا القول ضـعیف لضعف الروایه سنداً و لإضمارهما و اشتمالها علی قوله و استیقن انه قد عجز و لا وجه له ظاهراً و لا اعراض الاصـحاب عنها و لظهورها فی رد شـهاده العبد و لو علی غیر مولاه فحملها علی التقیه أقرب و یؤیده ما ورد فی صـحاح الأخبار فی قبول شهاده المکاتب فی الطلاق إذا کان معه رجل و امرأه و لا یشک ان فی الامرأه إنما جاء تقیه فلا تصـلح هذه الروایه مخصصهً لظاهر ضوابط الشهاده و اصاله عدم التبعیض فی الاسباب فی غیر ما دل علیه الدلیل فی المیراث و نحوه و الحمل علیه قیاس ممنوع و لأن الرقیه لو وضـعت عن قبول الشـهاده لمنع قلیلها کما یمنع الکل لصدق ان العبد لا تقبل شهادته و التبعیض فی الشهاده بالنسبه إلی واحد غیر معقول و ان عقل تبعیض المشهود به فالشهاده امر بسیط

بالنسبه إلى الشاهد فلا تتجزى متجزى الشاهد و بالجمله لو جاء دليل قوى على ذلك لقلنا به و لكن ضعيفان يغلبان قوياً فكيف بالضعف منهما و ليعلم ان بظاهر فتوى الشيخ و ظاهر الخبر ان شهادته بالنسبه إلى خبر بالحر كسائر الشهادات من الانفراد و الانضمام فيثبت بشهادته مع اليمين أو مع شاهد آخر بقدر ما فيه من الحريه قيل و على الروايه الثانيه تكون شهادته كشهاده المرأه فيرتب على شهادته ما يترتب على شهادتها و هو ضعيف لعدم ظهور الخبر بذلك كما هو ظاهراً لان اشتراط رجل و امرأه معه لا يقضى بكونه بمنزله امرأه بل هو لازم أعم على ان شهاده المرأه فى الطلاق غير نافعه فلا بد من حملها على التقيه و ذكر فى غايه المراد انه يتفرع على ظاهر الروايه و الفتاوى فروعاً منها: لو شهد بمائه و شهد معه آخر ككك يثبت بشهادتهما خمسون و يحلف مع الشاهد الآخر على الخمسين الآخر ككك يثبت بشهادتهما خمسون و يحلف مع الشاهد الآخر على الخمسين الآخر و ظاهر الروايه لا تثبت بشهادتهما الخمسون لأنه كالمرأه فلا يثبت الحق بشاهد و امرأه نعم لو أنضم اليهما امرأه ثبت الحق و على ظاهر الفتاوى ثبتت بشهاده الثلاثه الخمسون و له الحلف على الخمسين الأخرى لأنه شهد بها رجل و امرأه.

و منها لو شهد وحده بمال على سيده فعلى ظاهر الفتاوى يثبت نصفه مع اليمين و على ظاهر الروايه لا يثبت لان اليمين لا ينضم إلى المرأه.

و منها لو شهد بالوصيه تثبت بشهادته الربع على ظاهر الروايه و ثبت النصف مع اليمين على ظاهر الفتاوى و ان قلنا بلزوم اليمين هنا.

و منها لو شهد على مولاه بالقتل عمداً مع شاهد آخر فعلى ظاهر الروايه ترد شهادته و على ظاهر الفتاوى احتمل ثبوت نصف الديه أو القول بعد رد ما قابل الباقى و يحتمل الرد هنا و اشكل منه الحدود و ذكر بعض المتأخرين انه على تقدير سماع شهادته بقدر الحريه يحتمل لزوم انضمام رجل آخر اليه و يحتمل العدم و على الأول يحتمل القبول بعين ذلك القدر فقط حتى لو انضم اليه كامل الحريه و كان مبعضاً بالنصف لم يثبت إلا النصف قال و هو الاحوط و يحتمل تقسيم المشهور به بحسب ما فى الشاهدين من الحريه فيثبت ثلاثه ارباع و يحتمل الخبر على انضمام مثله اليه أو على انه

يثبت النصف من الالفين بما فيه من الحريه و بما فى ازائه من حريه الآخر و ان كان يثبت ربعها ايضاً بما فى الآخر ايضاً من باقى الحريه و على الثانى يحتمل السماع على قد ما فيه من الحريه حتى لو كانت عشراً سمعت من العشر و يحتمل ان لا تسمع ما لم ان يتحرر ربعه فما زاد و لا سمى إلا فى الربع إلى النصف و على كل فلا بد من قصر السماع على ما تسمع فيه شهاده اثره و الاظهر تفريعا على كلام الشيخ ان شهاده المعتق على قد عتقه على نحو باقى الشهادات فكما ان المحرر كله لا بد معه من آخر فكذا المبعض ثمّ انه ان اجتمع معه مبعض آخر سمعت شهادتهما فيما اجتمعا فيه من القدر و بقى الزائد منهما فيفتقر فى سماع الزائد من المشهود به إلى انضمام آخر مثله أو إلى اليمين و لا يمكن اثبات انه كالمرأه فى جميع الاحكام كما يفهم من الروايه الاخيره غايته انه بمنزله نصف شاهد و لا يلزم منه انه كالمرأه فى جميع الاحكام و لأنه بمنزله الشهاده الكامله فلا يفتقر إلى انضمام شاهد آخر أو يمين كما يظهر فى الأولى و لا ان ما زاد على قدره من الشاهد الكامل الحريه يعاملان بشهادتهما معامله حر و نصف حر فثبت ثلاثه أرباع كما تعامل الامرأه بشهادتها نعم قد يقال ان الأربعه يثبت بشهادتهم الكل لو كانوا مبعضين بالنصف بحيث كل اثنين يثبتان نصفا غير النصف الذى يثبت بالأولين فلا فرق بين تعدد للبعضين فى الشهاده إلى انه يتم المشهور به و بين تعدد الاثنين فى كل مرتبه حتى يتم كذلك.

خامسها: يكون الشاهد متحملًا للشهاده بحيث يجب عليه أداءها عيناً أو كفايه

بسماع الإقرار أو وقوع العقد أو رؤيته للمشهود به أو لمسه أو شمه فى مقام اللمس و الشم و بعلمه و قطعه سواء منعه المشهود عليه أو المشهود له عن الشهاده أو استدعياه لذلك أو لم يستدعيا و لم يمنعا و سواء توصل الشاهد إلى ذلك جهره أو اختبى أو دلس نفسه فسمع ذلك أو رآه كل ذلك لعموم أدله وجوب الشهاده كتاباً و سنه و اجماعاً و عقلًا و تهمه الشهاده بالاختفاء لإثباتها على الحرص على الأداء فضلا عن التحمل ممنوع تحققها بل هى لازم اعم و لو سلم فممنوع كونها تهمه شرعيه نعم فى صحيح بن مسلم إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليهما فهو بالخياران شاء شهد ان شاء

سكت و فى صحيح هشام بن سالم كذلك و فى خبر محمد بن مسلم فيمن يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهاده على ما سمع منهما قال ذلك إليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد و ان شاء شهد بحق قد سمعه و ان لم يشهد فلا شى ء لأنهما لم يشهداه و نقل القول بمضمون هذه الأخبار عن أبى على و الحلبى و هو ضعيف لمعارضته النقل بل و العقل الدالين على ان الشهاده كالأمانه الشرعيه يجب تأديتها و ان تكن بوضع المالك و يمكن حمل الأخبار على عدم العلم بانحصار الشهاده فيه و تخليص الحق على شهاده السامع بدون استدعاء فيجوز الامتناع حتى يعلم بالانحصار فإذا علم بانحصار الحق بشهادته و علم ظلم المشهود له و انه لا تندفع تلك الظلامه إلا بشهادته لزمته الشهاده بخلاف من استدعى للشهاده فتحملها فانه يجب عليه التأديه حتى يعلم بقيام غيره مقامه كما يرشد إليه الموثق إذا سمع الرجل الشهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت إلاـ إذا علم من الظالم فيشهد و لاـ يحل له إلا ان يشهد و فى آخر مثله و فى ثالث قريب إليه و قد يحمل الروايات على عدم الوجوب العينى لوجود ما يثبت به الحق المشهود به و يحمل قوله عليه السلام و لم يشهد عليهما على الاكتفاء عنه بغيره و قوله عليه السلام فيطلبان منه الشهاده على طلبهما مع الاستثناء بقرينه يعد ذلك لأنهما لم يشهدا بمعنى استغناء عنه بغيره و يحمل قوله عليه السلام إذا سمع الرجل الشهاده على سماعها و هى قائمه عند الحاكم فيكون الاستغناء عن شهادته اظهر أو يحمل على سماع الاشهاد بمعنى إذا سمع ان الشهود يتحملون الشهاده فهو بالخيار فى التحمل و يحمل قوله عليه السلام يطلبان على طلب التحمل بناء على عدم الانحصار فيه بالتحمل فإن شهدا أى تحمل شهد بحق و ان لم يشهداه أى لم يحملانه الشهاده فهو بالخيار عند الأداء لقيام غيره بها و حاول العلامه جعل النزاع لفظياً فنزل عن كلام الشيخ على كلام الشيخ فأوجب الأداء مع العلم بأنه ان لم يقمها بطل حق مؤمن قولًا واحداً فمن أوجب أراد هذه الصوره و من خير أراد صوره العلم بعدم الانحصار فيه أو عدم العلم بالانحصار على الوجهين.

سادسها: المتبرع بالشهاده عند الحاكم فی مجلس الحکم یمنع قبولها فی ذلک المجلس

للإجماع المنقول و شهره الفتوی من الفحول و النبوی فی مرض الذم ثمّ یجوز قوماً یعطون الشهاده قبل ان یسألوها و الآخر یعشق الکذب حتی یشهد الرجل قبل ان یستشهد و قالت تقدم الساعه علی قوم یشهدون من غیر ان یستشهدوا بضمیمه رابع إنها تقوم علی شراء الخلق و تطرق التهمه الشرعیه الکاشف عنها الإجماع المنقول و فتوی الأصحاب و لکن یلزم الاقتصار علی ما یقطع به من المنع أو من کونه تهمه شرعاً و هو ردها فی ذلک المجلس سواء وقعت قبل الدعوی أو بعدها بل یمکن ان یقال انه لو تراض المجلس فجدد المدعی دعواه فطلب الشهاده فشهد المتبرع شهاده جدیده قبلت و ان لم یجتز بشهادته الأولی و لکن ظاهر الأصحاب إنها لا تسمع فی ذلک المجلس مطلقاً کما ان ظاهرهم إنها لا تسمع بعد التبرع و لو طلبها المدعی أو الحاکم بإذن المدعی لأن المانع هو نفس التهمه بالتبرع لأن المانع هو الشهاده قبل السؤال کالیمین قبل طلبه من المدعی بل ذلک مقام آخر تقدم بیانه و کذا یلزم الاقتصار علی ما إذا حصل فی تبرعه فحایل التهمه فلو علم بصدور التبرع منه جهلًا أو کان لبیان أمر آخر أو کان المقام مقام عدم تهمه کالشهاده علی صدیق أو لعدو أو ضمن یعود بها ضرر علی الشاهد أو غیر ذلک قبلت لعدم انصراف دلیل المنع إلی هذه الصور و یستثنی من ذلک ما لو کانت الشهاده فی حقوق عامه کالشهاده علی الأوقاف العامه بل و الشهاده علی أهل الزکوات و الأخماس و النذور و من تعلق به حق عام من أموال الفقراء و المحاویج و کذا الشهاده علی الحقوق الإلهیه التی یترتب علینا حداً و تعزیراً و نحوها لعدم انصراف دلیل المنع و الرد لمثل ذلک فتوی و اجماعا و للزوم اضمحلال الحقوق و بطلان اثر الحدود إذ لا مدعی لها بالخصوص فلو لم یسمع من شاهدها قبل استدعاء الحاکم لم یثبت حد و لا یبقی حق و لأن الشهاده فی المصالح لو توقفت علی تقدم مدعی فیما کانت لا تثبت إلا قدر نصیب المدعی لاشتراک الجمیع فی تلک المصلحه و هو مجهول لتوقفه علی نسبه محصور إلی غیر محصور لأن شهاده الشریک لشریکه فی حیز المنع و لأن المصلحه إذا عمت عدول المؤمنین کانت الشهاده منهم دعوی فلو توقفت

على دعوى غيرهم كـان ترجيحا من غير مرجـح مع لزوم الـدور و لأن الشـهاده بحقوق الله تعالى و المصالـح العامه نوع من الأمر بـالمعروف و النهى عن المنكر و همـا واجبـان و لا يعـد تـأديه الواجب من التبرع و للجمع بين الأخبار المتقـدمه و بين قوله عليه السـلام أخبركم بخبر الشـهود قالوا بلى يا رسول الله قال: ان يشـهد الرجل قبل ان يستشـهد و لأن التزام تقـديم مدعى الصوره ثمّ يشـهد الشاهـدان بعـد ذلك تخلصا من التبرع التزام أمر لا فائـده فيه بعـد وضوح كون كل من الشاهدين و المدعى مدعياً و مال بعض المتـأخرين إلى عـدم قبول شـهاده المتبرع فى الحـدود و الحقوق العـامه لابتنـاء حقوق الله تعـالى و حـدوده على التخفيف فيناسـبها عدم ثبوتها بشـهاده المتبرع و لتطرق التهمه إلى المتبرع فلا تقبل شـهادته مطلقا لعدم قبول شـهاده المتهم و تقييدها بغير حقوق الله تعالى تقيـداً من غير دليل ما دام عـدم القبول إلى سـقوط الحقوق لا يوجب التقييـد لالتزام جواز سـقوطها ما لم يدعها مـدع و يطلب الحاكم الشـهاده سـيما مع الحكم بابتنائها على التخفيف و أيضا لو سـقطت فى مجلس التبرع لا تسـقط فى مجلس آخر فتعاد و يثبت الحق و الروايه الأخيره ضـعيفه سندا و متنا لعمومها لحقوق المخلوقين و لا قائل به فلا تصلح مقيده و هو حسن لو ثبت عموم المنع للتهمه و ان التبرع بالشـهاده تهمه مطلقـا و فى المقـامين كلام تقـدم وجهه و لو كـان الحق مشتركا كالسـرقه قبلت شـهاده المتبرع فى حق الله دون حق النـاس مع احتمـال عـدم القبول مطلقـاً تغليبـاً لحق النـاس و القبول مطلقا تغليباً لحق الله تعـالى و أولى بالاحتمـالين مع قوه القبول لو لم نقـل بتوزيع الحقين و ذكر بعض المتـأخرين احتمال القبول فى الطلاق و العتق و الرضـاع و الخلع و العفو عن القصـاص و النسب لغلبه حق الله تعـالى فيهـا و لـذا لا يسـقط بالتراضـى و فيه ان فى هـذه ما هو حق للمخلوق و عدم السـقوط بالتراضـى لا ينافى ذلك بعد قيام الدليل على عدم صحه سقوطه بالإسقاط و ذكر ان فى شراء الأب إذا ادعاه هو أو ابنه وجهان من ان الفرض عتقه و الغالب فيه حق الله تعالى و من توقفه على العوض الذى لا يثبت و يقوى الثبوت إذا ادعاه الابن للاعتراف بالعوض و الفرق بينه و بين الخلع ان العوض غير مقصود و فى الخلع بخلافه فى

الشراء فيمكن ثبوت الطلاق دون العوض و يمكن ثبوت العوض فيهما تبعا لحق الله تعالى.

سابعها: لو تاب الفاسق و لم يكن متهما بتوبته فهل تقبل شهادته

بمجرد التوبه أم لا بد ان يستبان أمره على الصلاح بالمعاشره و المحافظه قيل و نسب للشيخ انه يكفى فى قبول شهاده الفاسق ان يقول ثبت عقيب قول الحاكم له ثبت اقبل شهادتک لصدق التوبه المقتضى لعود العداله مع انتفاء المانع فيدخل فى عموم قبول شهاده العدل و فيه انه لا يتم ذلک إلا بشهاده من فسق بعد عدالته و بان الفسق بعد العداله رافع لحكمها لا لنفس العداله و كلاهما فى محل نظر أمّا الأول فلأن محل البحث فيما هو اعم من الفاسق الابتدائى و من الذى فسق بعد عدالته و أما الثانى فلإمكان القول بأن فعل الكبيره موجب لذهاب العداله و زوال الملكه فعودها يحتاج إلى ما يحتاج إليه بدؤها من ثبوت عدول العداله إلى الصحبه المتكرره و الخطبه المتأكده المنبئه عن حصول الملكه بعد زوالها و لا يكفى دفع نفس الفسق فى قبول الشهاده لو قلنا ان التوبه ترفع الفسق بل لا بد من ثبوت العداله و لذا لو لم يتصف الإنسان بالفسق و لا عداله كحاله أول البلوغ و اول إفاقه المجنون أو إسلام الكافر حيث جب الإسلام ما تقدمه اشكل الحال فى قبول شهادتهم لاشتراط القبول بالعداله لا بنفى الفسق على الأظهر و ان كانت آيه النبأ و قد تدل على ذلک و لكن غيرها يدل على خلافه على ان مجرد إظهار التوبه ليس دليلًا حقيقاً علينا حتى يعلم حصولها بالمخالطه و الاستمرار أو العلم بقرائن الأحوال لأنها من الأمور الباطنيه المفتقره إلى الاستخبار و الاستعلام و مجرد صدور ما يدل عليها من صيغه التوبه غير كاف إلا بضميمه أصاله الصحه و قيام أصاله الصحه هنا فى قبول الشهاده مقام العلم محل تأمل بل منع نعم يكفى هنا بعد إظهار التوبه إظهار الصلاح فى الجمله و الاستمرار على أثرها كذلک و لا يشترط فيها كما يشترط فيمن لم يظهر التوبه أهلا سيما لو تقدمت عدالته و كذا لو قطعنا بصدق توبته فإن الأظهر عدم الاكتفاء بذلک حتى يستمر على إصلاح حاله زمنا يطمئن بعود عدالته فيه و قيل بالثانى و هو المشهور استنادا إلى جمله ما ذكرناه فى الرد على الشيخ رحمه الله و إلى ان التوبه بقبول

الشهاده غیر مجزیه لاشتراط الإخلاص فیها ونیه القربه و لاشتراط کون الداعی فیها هو قبح الذنب حتی یتحقق الندم علی ما فات و العزم علی عدم صدور مثله و التوبه بقبول الشهاده منافیه للأمرین معاً و قد یناقش فی اشتراط القربه و الإخلاص فی التوبه و فی جعلها عباده بالمعنی الأخص بل الظاهر کفایه وقوعها علی أی نحو اتفقت فهی إلی کونها معامله اقرب و فی اشتراط کون الداعی لها هو قبح الذنب لا أمر آخر بل الظاهر کفایه وقوعها خوف العقاب أو خوف وقوع أمور دنیویه أو طمعا فی أمور أخرویه أو دنیویه علی ان معرفه الغایه لا تترتب علی إظهار إصلاح العمل و عدمه فربما یستمر التائب علی توبته و غایته أمر دنیوی و ربما قبولها و یعرف من الابتداء ان غایته الإخلاص نعم فی جمله من الأخبار ما یظهر منها إذ مجرد التوبه سبب لقبول الشهاده و هی محموله علی من عرف صلاح حاله و عود الملکه إلیه بمجرد التوبه کما یقع من کثیر و یجوز تبعیض التوبه عن الذنوب أنواعاً أو أشخاصاً و یلزم فیها الندم علی ما تقدم و العزم علی العدم و لا یشترط فیها لفظ خاص بل لو فعلها بقلبه اجزأ و ان کان الأولی إظهارها باللفظ و هل الاستغفار اللفظی مع تعقیبه بلفظ التوبه عند عدم الندم و العزم علی العدم عباده تعبدیه أو لا تکون عباده إلا مع ذلک یظهر من الأخبار إنها عباده مطلقا بنفسها و لو لا ذلک لکانت اقرب إلی المعصیه لدخولها فیهما فیما یقولون بألسنتهم ما لیس فی قلوبهم فهی إلی الکذب و المکر اقرب و الله هو الساتر. و یظهر مما ذکرنا من جواز تبعیض التوبه جواز التوبه عن فعل دون التوبه عما ترتب علیه من ترک واجب أو فعل محرم فیصح ان یتوب عن القتل و ان لم یمکن نفسه للقصاص و عن غصب الأموال ابتداء و ان ماطل عن وفائها و عن الزنا و ان منع نفسه من الحد و عن السرقه و ان امتنع عن ردها و بالجمله قد یتوب عن ابتداء المعصیه و ان لم یتب عما ترتب علیها من قضاء صلاه فوتها أو أداء مال غصبه أو عما استدام علیه من آثار فعلها و ان کان هو فی الأخیر اشکل فلا بد من ملاحظه المقامات و مع ذلک فالتوبه الحقیقه المنجیه صاحبها و المصفیه له عن الکدورات و المرقیه له إلی أعلی الدرجات ان یتخلی بعد التوبه عن إتیان ذلک الذنب و عن شوائبه و ما یلحقه من الاوزار فقد قال

أمير المؤمنين عليه السـلام: التوبه تجمعها على الماضى من الذنوب النِدامه و للفرائض الإعاده ورد المظالم و استحلال الخصوم و ان لاـ تعزم على ان تعود و ان تـذيب نفسك فى طاعه الله كما ربيتها فى المعصـيه و ان تـذيقها مراره الطاعات كما أذقتها حلاوه المعاصـى و قوله عليه السـلام و قد سمع قائلًا يقول: استغفر الله. قال عليه السلام: ثكلتك أمك أ تدرى ما الاستغفار ان الاستغفار درجه العليين و هو اسم واقع على سـته معانى أولها الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك العود إليه أبداً الثالث ان تؤدى إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه ليس عليك تبعه الرابع ان تعمد إلى فريضه ضيعتها فتؤدى حقها الخامس ان تعمد إلى اللحم الـذى نبت على السـحت فتـذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلـد بالعظم و ينشأ بينهما لحم جديـد السادس ان تذيق النفس الم الطـاعه كمـا اذقتهـا حلاـوه المعصـيه، إلى غير ذلك مما كان المقصود منه الفرد الكامل من التوبه أو المتعلقه بكل ذنب أو بكل ترك مندوب أو ارتكاب مكروه فإن الظاهر ندب التوبه عن ترك المندوبات و عن ارتكاب المحرمات بل عن فعل المباحات ما عدا ما يتقرب به إلى رب الأرضين و السموات و يتحقق التوبه عن غصب أموال الناس بإرجاعها بعد موتها إلى أهلها الوارثين لها فالمطـالب هو الوارث حتى لو رجع إلى الإمـام عليه السـلام كان هو المطالب و على ذلك فيمكن إرجاع الجميع إلى الإمام عليه السلام لأنه بعد فناء الورثه يبقى المال له و يمكن ان يكون المطالب هو الله تعالى لأنه هو الذى يرث الأرض و من عليها نعم حق الظلم و حق الحبس يبقى لصـاحب المـال الأـول و لمن بعـده من ورثته فيطـالبون به قطعاً و الله تعـالى يفصـل بينهم و فى بعض الأخبـار ان الـدين إذا صولـح عنه الورثه كان المصالـح به لهم و ما بقى للميت يسـتوفيه منه فى الآخره. و ان لم يصالـح به الورثه كان للميت يأخـذه منه و لا بأس بالعمل به و القول بأن المال عند انقطاع الوارث يعود لصاحبه الأول لاجتراء الغاصب عليه فيعود حقه له و التوبه عن أذى المؤمن و غيبته و شـتمه و إهانته و ضـربه و التقصـير مع زوجته و الجرأه على والـديه فينبغى لها مع الندم على الماضـى و العزم على المسـتقبل الرجوع إلى صـاحب الحق و ارضائه و براءه ذمته منه بل و قـد يجب فى كثير من المقامات فتكمل العزيمه بذلك بل

ینبغی فی کثیر من الحقوق الإلهیه لتنقیته النفس و صقلها من الخبائث و رفع ظل المعاصی منها بنور الطاعات فإن الحسنات یذهبن السیئات و طیب الطاعه یرفع خبث المعصیه کما ان من لم یتمکن من الوصول إلی صاحب الحق کالمستغاب أو المقذوف لموت أو تقیه ینبغی له إیصال الإحسان إلیه فی الدنیا و الآخره و الاستغفار له بعد موته و کثره الأعمال الصالحه لنفسه کی یفصل الله تعالی ذلک الحق و یحکم بینهما بلطفه و هو اللطیف الخبیر.

ثامنها: الحاکم بعد حکمه لو تبین له عدم قبول شهاده شهوده عند الحکم لفسق أو تهمه أو کونه ولدا أو عدوا نقض حکمه

و للحاکم الآخر أیضاً کذلک سواء کان التبین لعلم عادی أو لبینه شرعیه قامت بذلک کما إذا أقامها المنکر علی المدعی عند ذلک الحاکم أو غیره و تسمع دعوی المنکر علی المدعی لو ادعاه بذلک نعم لا تسمع الدعوی علی الحاکم و قد یقال لا تسمع الدعوی مطلقا بعد حکم الحاکم للزوم ذلک عدم استقرار الحکم للحکام و التسلسل فی الدعاوی نعم لو علم ذلک من أمور خارجیه أو قرائن قطعیه انتقض الحکم بل قد یقال بکفایه ظاهر العداله عند الحاکم حین الحکم و لا عبره بالفسق الواقعی و یقوی بالنسبه إلی الفسق عدم سماع الدعوی و البینه بالجرح بعد حکم الحاکم و ان قلنا بسماعها فی غیر ذلک لأن ثبوت الفسق بالبینه بعد حکم الحاکم و ظهور العداله عنده لیس بأقوی من ثبوت الحق بحکم الحاکم ممن ظاهره العداله فیحصل الشک فی جواز نقض الحکم بعد صدوره بالفسق الثابت بالشاهد بین بعده و ان کان ثبوته حین الحکم.

تاسعها: تقبل شهاده القروی علی البدوی و بالعکس

لعموم الأدله و شهاده

مجهول النسب و المطعون فی نسبه إلی بنی أمیه أو مروان و ذوی الصنائع و الحرف و ان کانت ردیئه ما لم تکن تشتمل علی ما ینافی المروءه و لا یقبل شهاده ولد الزنا الثابت انه کذلک شرعا للأخبار و الإجماع المنقول و فتوی المشهور و لضعف درجته من منصب قبول الشهاده کالإمامه لکفره و عدم إسلامه لمنع ذلک حساً و شرعاً و لمنافاته قواعد العدل و ما ورد من الأخبار ما ظاهره ذلک محمول علی المبالغه أو علی أولاد الزنا من

النواصب بل هم أولاد الزنا أو مطرحه نعم ورد فی روایه قبول شهادته فی الیسیر من المال مع تمسکه بالصلاح و هی غیر قابله لتقیید أدله المنع فلتطرح أو تحمل علی التقیه أو علی الکفایه عن عدم القبول فلا یراد بالیسیر الیسیر العرفی بل یراد به الیسیر الحقیقی أو هو غیر متحقق إذ کل مال یقرض فهناک اقل منه إلی ان یصل إلی ما لا یتمول.

القول فیما یصیر به الشاهد شاهدا

اشاره

لا یشهد الشاهد إلا بالجزم المستند إلی الحسن کالبصر و السماع و الذوق و اللمس و الشم أو المستند إلی الضروره أو القطع بالأدله و البراهین کالشهاده بالوحدانیه و الرساله أو التواتر ککثیر من المتواترات أو تأخم ظنون و أمارات تقید القطع کالشهاده بالإجماع المنقول و لا یجوز للشاهد ان یشهد مع الظن علی الإطلاق للإغراء بالقبیح و متی قرن شهادته بالظن أو عرفنا منه الظن ردت شهادته کل ذلک بالإجماع بقسمیه علی سبیل الجمله و لظاهر أدله الشهاده و الأمر بها و إلا لزام بقبولها حیث ان لفظها ظاهر فی العلم و الجزم و القطع و لخصوص الأخبار الخالصه الداله علی ان الشهاده علی مثل الشمس أو یدع و انها علی مثل کفک و للنهی عن اتباع الظن و لقوله تعالی: (وَ اللّهُ یَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِینَ لَکاذِبُونَ) فی قولهم فشهد لعدم إیمانهم و جزمهم و هل تجوز الشهاده علی الشی ء الثابت شرعا علی الإطلاق من دون ان یقرنها الشاهد بقرینه تدل علی سبب الشهاده و مستندها فهل له ان یشهد بالشی ء لاستصحابه أو یشهد به لقیام البینه علیه أو یشهد بالملک لقضاء الید أو یشد به لقیام الشیاع علیه حیث یعتبر الشیاع فیه أو یشهد به لإخبار ذی الید به أو یشهد به لکفایه الظن بإثباته کما یشهد بالإعسار لثبوته بالأمارات عنده و کما یشهد بالعداله الکفایه حسن الظاهر أو المخالطه المفیده للظن أو یشهد بملکات أجاز الشرع البناء فیها علی الظن أو یشهد علی ما قضی الأصل بثبوته کالطهاره و الحل أو یشهد علی ما جعل الشرع الظاهر دلیلا علیه إلی غیر ذلک و مقتضی تلک الضابطه عدم صحه الشهاده علی الإطلاق إلا مع البیان للسبب نعم مع البیان یقع الکلام فی قبول شی ء و عدم آخر فیمکن قبول الحاکم للمشهود به القطعی

كما يشهد الشاهد بوقوع القرض الذى هو سبب الدين و يحكم هو باستصحابه لا بنفس الشهاده به لاستصحابه و كما يقبل الشهاده باليد فيحكم هو بالملك لظاهر اليد و كما يقبل الشهاده بالشياع فيحكم بوقوع الشياع و لكن فى كلام الأصحاب و بعض الأخبار اضطراب و يظهر من كلام كثير من الأصحاب جواز الشهاده بالشى ء لمكان ثبوته عند الشاهد بالشياع كما تجوز الشهاده بنفس الشياع و كذا تجوز الشهاده بالملك لمكان ثبوته عند الشاهد بالتصرف أو اليد أو هما معا أو هما مع الشياع و نسب كما سيجى ء إن شاء الله للأكثر و ربما يظهر نقل الإجماع عليه و فى الأخبار ما يدل على جواز الشهاده بالملك لمكان اليد القاضيه بالملكيه كما يجى ء إن شاء الله بل لا- فى بعض الأخبار جواز الشهاده بموجب الاستصحاب و ان لم يشهد بنفس الأمر المستصحب و لم يذكر عند الحاكم مستند بشهادته ففى الصحيح الرجل يكون فى داره ثمّ يغيب عنهما ثلاثين سنه و يدع فيها عينا له ثمّ يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما احدث فى داره و لا ما احدث له من الولد إلا أنا لا نعلم انه احدث فى داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدار و على ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثا بين فلان و فلان أو اشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد و الامه فيقول ابق غلامى و ابقت أمتى فيؤخذ فيكلفه القاضى البينه ان هذا غلام فلان لم يبعه و لم يهبه أ فنشهد على هذا إذا كلفنا و نحن نعلم انه احدث شيئا فقال عليه السلام كلما غاب عن يد المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به و فى التنقيح يكفى حصول العلم بالمشهود به حين التحمل و ان جوز حصول العلم بالمشهود به حين التحمل و ان جوز حصول التقيض فيما بعد فى كثير من الصور كالشاهد بدين وفائه و الشهاده بزوجيته امرأه مع تجويز إطلاقها بل يكفيه الاستصحاب و فى كلام جمله من الأصحاب جواز الشهاده بالإعسار و لمكان الأمارات المثبته له و فى بعض الروايات جواز شهاده الشاهد بثبوت الحق أو الإقرار على امرأه يعرفها شاهدان يشهدان عنده و فى بعض آخر جواز شهاده الشاهد هى ما رواه بخطه و جماعه و ان لم يذكر القضيه و لم يعرف حالها و لم يذكر حقيه خطه و لم يذكر كيف صدور الخط منه

إذا شهد معه ثقه و كان المدعى ثقه و أفتى به جمع من الأصحاب و يظهر من كثير منهم الاكتفاء بانضمام ثقه إليه و ان لم يكن المدعى ثقه و جميع ما ذكرنا مخالف لضابطه اشتراط العلم فى الشهاده و ان جوزنا إطلاق الشهاده فيه مع ذلك لزم الكذب و الاغراء و ان جوزناه مقيداً باستناده إلى الأمر الظنى كانت من الشهاده الظنيه المنافيه لتلك الضابطه إلا ان نخرج من ذلك بالدليل

و تمام البيان فى هذه المقامات يحتاج إلى بيان أمور:

أحدها: لا تجوز الشهاده بما يثبت شرعاً عند الشاهد بالبينه العادله

و ان تكثرت ما تبلغ الاستفاضه و الشياع ينفع فيها كلام آخر يأتى إن شاء الله تعالى تجوز الشهاده عنهما تحملا من باب شهاده الفرع لا شهاده أصليه و نقل عن الشيخ جواز الشهاده بما يشهد به الشاهدان فى مقام سماع الشهاده بالاستفاضه معللا بأن جواز الشهاده بالاستفاضه لمكان الظن المعتبر شرعاً عند الشاهد و هو بعينه حاصل بالبينه لجازت الشهاده بما قامت به البينه كما جازت بما جاءت به الاستفاضه و فيه أولا منع ثبوت المقيس عليه لأنا قد نمنع جواز الشهاده بالمستفيض عند الشاهد ما لم يبلغ حد العلم ما لم يبين السبب فيقول شهدت بذلك بالاستفاضه فيكون قرينه على إراده الشهاده بالمضنون فيدفع بذلك قبح الاغراء و الكذب اللازم عن ظاهر الشهاده لأن ظاهرها القطع و مع التصريح سبب الشهاده تكون الشهاده بنفس السبب و هى نفس الاستفاضه يثبت بذلك ما يثبت بالاستفاضه و ينتفى ما لم يثبت بها و بالجمله فالجائز هو الشهاده باستفاضه المشهود به لا الشهاده بنفس المشهور لمكان استفاضه و ثانيا نمنع كون العله فى المقيس عليه هو الظن بل لعل العلّه هو نفس الاستفاضه و هو الظن الخاص كما هو الظاهر أو ان الحكم تعبدى للدليل أو لمكان العسر و الحرج نعم ورد فى بعض الروايات جواز الشهاده على غير امرأه لا يعرفها الشاهد لمكان من يعرفها و لعلنا نقول به لمكان العسر و الحرج و للروايه المشعره بذلك فكأن الشرع اكتفى بالظن هنا فى الشهاده و ظاهر الروايه جواز الشهاده عليها بمجرد حصول الظن من العارفين بها و ان لم يكونوا عدولًا و لكنه خلاف القواعد و مع ذلك فالحكم به من اصله مشكل للضوابط الداله

على لزوم القطع فى الشـهاده و للزوم الاغراء و القبح عند إظهار الشـهاده من دون استناد إلى شهاده من يعرفها و التصريح به و مع التصريح به تكون كالشهاده المرويه و المكاتبه الصغار الصحيحه الداله على ان الامرأه المشهود عليها تتنقب و تظهر الشهاده بعد سؤاله عن جواز الشـهاده عليهـا بشـهاده رجلين عـدلين إنها فلانه بنت فلان التى تشـهدك و ظاهرها عـدم جواز الشـهاده بشـهاده الشاهـدين و هو الأقرب للقواعـد و يمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الاول على حاله العلم بشـهاده الشاهدين لا على حاله حصول الظن بشهادتهما.

ثانيها: تجوز الشهاده بالإعسار

ان كان الاطلاع عليه بالأمارات المفيـده للظن القوى العادى كرؤيته دائما مهموما صابرا على الجوع يطلب القرض فلا يجـده و لا يقتصـر فى الشـهاده بـذلك إلى ذكر مسـتند الشـهاده و لاـ يلزم عليه الاـغراء و الكـذب لأـن المعروف من الشـهاده بالإعسـار هو الاكتفاء بما يفيد الظن بثبوته لعسـر تحصـيل العلم به غالباً و مثله الشـهاده بالعداله و كذا بالفسق حيث يرى الجارح انه فعل حراماً ظاهرياً و إن احتمل صـدور ذلك عن سـهو أو جهل أو نحو ذلك و كـذا جميع الملكات الباطليه حتى الاجتهاد فيكفى فيه الظن العـادى من تصـنيف الشـخص و تـدريسه فى كثير من المقامـات و بحثه و انتقـاله من كثير من الأـصول إلى فروعهـا و هل يجوز للمتحمل للشهاده على من لم يعرفه ان يشهد عليه إذا شهد عنده شاهدان على تعينه وجهان الأقرب المنع.

ثالثها: لا يجوز ان يشهد على الأمر الذى كتبه بخطه و اسمه

ما لم يعلم بوقوعه للأصل المتقدم من اشتراط العلم فى الشـهاده و لخبر الحسـين بن سـعيد فى مكاتبه جعفر بن عيسـى فى جيران اتوا إلى بكتاب زعموا انه اشـهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسـمى بخطى قد عرفته و لست اذكر الشـهاده و قد دعوى للشـهاده فأشـهد لهم على معرفتى ان اسـمى فى الكتاب و لست اذكر الشـهاده فكتب عليه السـلام لا تشـهد. نعم ورد فى صحيحه عمر بن يزيد فيمن عرف خطه و خاتمه ان له ان يشهد إذا كان المدعى ثقه و كان معه شاهد آخر ثقه و أفتى بذلك جمع من أصحابنا و نسب إلى مشهور القدماء و ان ظهر من

بعضـهم اشتراط وثاقه الشاهد و المدعی معا و ظهر من الأکثر نقلا اشتراط وثاقه الشاهد فقط فالقول بها متجه لصـحتها و شـهرتها بین القـدماء نقلًا و لکن مع ذلک کله فالتقویل علیها مشـکل لمعارضـتها لعموم ما دل علی اشتراط العلم فی الشـهاده مطلقاً و هو أقوی منها سـندا و عددا و مع ذلک فهو معتضد بشـهره فتوی المتأخرین و هی أقوی من شـهره القدماء لو سلم ثبوتها علی ان بین مدلول الروایه و مدلول العمومات المتقدمه عموم من وجه و الترجیح لجانب العمومات المعتضده بظاهر الکتاب و السـنه و حینئذ فلا بد من حمل الروایه علی حصول العلم لصاحب الخط من مجموع خطه و بشـهاده الثقه مطلقاً و ضبطه للمشهور به أو مع وثاقه المدعی أو علی جواز الشهاده بذلک مع ذکر السبب و یکون نفس الخط مع الشاهد الثقه مثبت للحق للدلیل.

رابعهما: تجوز الشهاده بنفس الید بنفس التصرف

اشاره

و فیهما معا و یثبت الملک بتلک الشـهاده قطعاً و کذا تجوز الشهاده بالاستفاضه فقط و بها مع الید أو التصرف أو کلیهما و یثبت بتلک الشـهاده الملک إنما الکلام فی جواز الشـهاده بنفس الملک علی وجه الإطلاق من دون ذکر السـبب فی هذه کلها فیجوز للشاهـد المطلع علی الاسـتفاضه أو الید أو التصـرف أو المرکب من الاثنین و الثلاثه بأن یشـهد بالملک حتی لو اطلع علی ذلک الحاکم لقبلها منه أو لا یجوز للشاهد ذلک حتی یذکر السبب أو یشهد بنفس السبب

فهنا أمور:

أحدها: تقبل الشهاده بنفس الاستفاضه المفیده للعلم و المفیده للظن

فی مقام یثبت بمضـمونها الأمر المستفیض و کذا تجوز الشهاده بالمستفیض مع اقترانه بذکر السبب کی لا یلزم الاغراء للحاکم و هل تجوز الشـهاده بالمستفیض القطعی عند الشاهد علی وجه الإطلاق أو بالمستفیض الظنی کذلک و هل یقبلها الحاکم لو اطلع علی ان شـهادته بمجرد الاسـتفاضه أم لا- یقبلها أو یقبلها فی بعض الصور دون بعض و تبنی المسأله علی ان الشـهاده یشترط فیها العلم فی المشـهود به حین الأداء کما صـرح به الأصحاب سواء حصل له ذلک حین التحمل فاستمروا بعد التحمل الظنی و یشهد به الإجماع و ظاهر الکتاب و السنه و ینبئ عنه لفظ الشهاده و یدل علیه ما جاء من النهی عن اتباع الظن

و قوله عليه السلام على مثل الشمس فى آخر على مثل كفك فالأصل فى الشهاده العلم إلا ما خرج بالدليل فعلى هذا لا يجوز للشاهد ان يشهد مع عدم العلم و لا تقبل شهادته و لو عرفنا ذلك منه و لو أطلق لفظ الشهاده مع الظن كان فسقاً و جرحاً و المراد بالعلم هو قطع الشاهد بما شهد به بحيث لا يحتمل عدمه احتمالًا عادياً فلا يقدح الاحتمالات البعيده التى لا يعتد بها كالمصادره من الأمزجه السوداويه و الخيالات الصفراويه كسقطات الأشعريه و الصوفيه كما لا يدخل فى العلم الظن المتاخم و ان اعتبره الشرع فى بعض المقامات و هل يشترط فى الشهاده أداء و قبولًا إدراك المشهود به بأحد الحواس كالرؤيه للمرئى و السمع و الشم و الذوق و اللمس للمسموع و المشموم و المذوق و الملموس و قد يعبر عن الجميع بالرؤيه كما فى خيار الرؤيه فلا يكفى حصول العلم بالتظافر و التواتر و الإجماع و القرائن القطعيه العقليه و الأدله البرهانيه فى تأديتها و لا فى قبولها عند الحاكم ان لزم العالم العمل بعمله أم لا يشترط يظهر من بعضهم اشتراط ذلك لأصاله عدم قبول الشهاده إلا بالمقطوع به و لا بناء لفظ الشهاده من ذلك لأنها الحضور و لظهور بعض الأخبار بذلك كما تقدم و الأقوى عدم الاشتراط لأن الأصل مقطوع و لفظ الشهاده هى الإخبار عن علم فلا يدخل فيها الحضور و الروايات محموله على المبالغه لعدم قابليتها لتخصيص ما دل على ان الشهاده بالعلم كافيه و فى روايه معاويه بن وهب اشهد بما هو عملك و خيال ان القطع قد يتخلف فلا يصح الاعتماد عليه معارض بما كان عن الحسى أيضاً على ان شهادتنا بالوحدانيه و الرساله و وجود مكه و الضروريات كله من ذلك القبيل نعم لو كان من سبب لا يفيد القطع غالباً كالقطع بخبر الواحد التقى الذكى و اطلع عليه الحاكم فلا يبعد القول بعدم قبوله لمكان الاسترابه و كذا لو كان القطع لحدسيات و فراسات يقطع بها كثير من أهل الذكاء و الفطنه فإن الأظهر فيه عدم القبول و على كل حال فلا يجب على الحاكم السؤال بعد ان يقول الشاهد اشهد بل و لو قال اقطع و اعتقد فكذلك و مما ذكرنا ظهر ان شهاده الأصم فى المرئى مقبوله كشهاده الأعمى فى المسموع من غير ريبته فيهما لعدم مدخليه حاسه بأخرى بل لو حصل لها القطع فيما لا تدركه حواسهما جازت شهادتهما

إطلاقاً منهما و قبولًا من الحاكم و ما ورد فی روایه جمیل ان شهاده الأصم فی القتل باول قوله و لا یؤخذ بالثانی معرض عنها أو محموله علی ان الثانی صدر بعد الحکم لعدم إمکان الأخذ بالأول مع فسخه قبل الحکم بالثانی أو یحمل علی انه سمع قوله و لا یلتفت إلی حکایاته بعد ذلک لأن حکایاته کثیره کما هو مشاهدا و یحمل علی ان الثانی موافق فإذا کان موافقاً فلا حاجه إلی الاصغاء إلیه لأن الأصم یکثر الکلام و یکرره فظهر ما ذکر ان الشهاده بالمستفیض القطعی جائز مقبول و داخل تحت العمومات.

ثانیها: الشهاده بالسبب الظنی جائزه و مقبوله عند الحاکم

فإذا ثبت السبب بالبینه حکم الحاکم بالمسبب کالشهاده بالید و الاستفاضه و قد تقدم و الشهاده بالسبب الظنی غیر معتبر شرعا لا یجدی نفعا کالشهاده بالمسبب المظنون الذی لا یعتبر ظنه و لو شهد و الحال ذلک کان کذباً و لو اطلع الحاکم علی ذلک رد الشهاده و ما ورد فی الخبر عن العالم علیه السلام إذا کان لأخیک المؤمن علی رجل حق فدفعه و لم تکن بینه إلا شاهد واحد و کان الشاهد ثقه رجعت إلی الشاهد فسألته عن الشهاده فإذا أقامها عندک شهدت معه عند الحاکم علی مثل ما شهد له لئلا یتوی حق امرئ مسلم محمول علی حاله علمه بالحال قبل ذلک أو من قول الفقه فظهر من ذلک ان الظن الشرعی لا یجوز لمن لزمه العمل به ان یشهد به إلا ان یذکر السبب فمدعی الفقر و السیاده أو النسب أو وضعا من أوصاف المستحقین لا تجوز الشهاده بفقره و سیادته و ان لزم تصدیق قوله نعم تجوز الشهاده بدعواه فیجری علیه حکم المدعی و تظهر الثمره فیما لو نازعه منازع بفرقه و عسره لتعلق حق علیه فانه لا تسمع دعواه و لا الشهاده بدعواه.

ثالثها: الاستفاضه خبر جماعه کثیره علی وجه القطع

و هو الأظهر و علی وجه الظن فی وجه و قد یفید القطع فی تراکم الظنون کما قلنا فی طرق تحصیل الإجماع بحیث یعد عرفا ان الخبر مستفیض و یثبت بها شرعا جمله من الأحکام إجماعا و ان وقع الاختلاف فی عددها و فیما یثبت ذلک من أنواع الاستفاضه و فی مدرک الحکم بإثباتها و فی جواز الشهاده بما اثبته علی وجه الإطلاق و تفصیل ذلک ان الاستفاضه ان افادت

علما ثبت الحكم بها مطلقاً أى الأحكام كان و جاز للحاكم بوقوع المستفيض و جازت الشهاده بالمستفيض على وجه الإطلاق و لزم القبول كل ذلک لعموم أدله قبول الشهاده و لزوم العلم و القطع و ان لم تفد علما سواء افادت ظناً متاخماً أو ظناً مطلقاً فالذى يظهر عدم جواز الشهاده الظان بها على وجه الإطلاق و عدم قبول الحاكم لتلک الشهاده الظنيه و يظهر من بعض المتأخرين ان الخلاف واقع فى جواز الشهاده بالمستفيض أقوال ثلاثه قول بالجواز مع افادتها العلم و قول مع افادتها الظن مطلقاً و قول مع افادتها الظن المتاخم و ذكر لكل دليل و الأظهر ما قدمناه من عدم جواز الشهاده بالمظنون و لو كان حجه على البطلان الظان لأن الشهاده اغراء و كذب فلا بد من اقتران الشهاده بقرينه تدل على السبب أو الشهاده بنفس السبب و ظن ان تلک الأقوال واقعه فى حجيه الاستفاضه فى الموارد المذكوره لا فى نفس الشهاده بموردها و لذا ان بعضهم أجازها للأولويه من الشاهدين فى إثبات الحكم و لتنقيح المناط الذى بعد البناء على انه كالظن الناشئ من البينه و بعضهم جعل المدرک هو الإجماع المنعقد فى كثير من المقامات من غير تفصيل بين الاستفاضه العلميه أو الظنيه و بعضهم جعل المدرک لزوم العسر لو لا الأخذ بها و الجرح لعدم المتمكن من الاستشهاد غالباً لخفائه أو للمشقه و بعضهم جعل المدرک هو الأخبار الداله على ان خمسه يجب الأخذ بها الحكم و الاستفاضه من ظاهر الحكم فيثبت بها المعدودات أو لأن من المعدود الشهادات و يؤخذ بالشهاده بمعنى يكتفى بها قبولًا أيضاً و الاستفاضه مفيده لذلک الظاهر و بالجمله فهما بحثان بحث فيما يثبت بالاستفاضه العلميه أو الظنيه مطلقاً أو المتاخمه عند الحاكم أو عند من اطلع على ذلک بحيث تكون كشهاده الشاهدين و بحث فى جواز الشهاده بما استفاض عنده على النحو المتقدم و الاستفاضه لا تخص الرجال بل و لا البالغين فيشمل استفاضه خبر الصبيان بالقتل و كذا استفاضه خبر النساء فى المال و أما استفاضه خبر الصبيان فى غير القتل و خبر النساء فى خبر المال فإن لم تفد علما ففى ثبوت المستفيض إشكال و البحث المتقدم هو المذكور فى كتاب القضاء و الثانى هو المذكور هنا فى الشهادات و لو كان محباً واحداً لما ذكرها الأصحاب فى المقامين و الظاهر ان البحث

الثانی مبنی علی الاستفاضه المثبته هی ما افادت القطع أو ما افادت الظن مطلقاً أو المتاخم فإن قلنا بالأول یبنی علی ان الشاهد له ان یشهد بمجرد العلم أو لا بد من الاستناد إلی الحسن و نحن قد بینا جواز الشهاده بمجرد العلم و بینا عدم جواز الشهاده بما أفاد الظن و لو کان حجه شرعیه.

رابعها: یثبت بالاستفاضه ان افادت العلم و هو مقطوع به أشیاء معدوده

إلاـ إنها مع ذلک لا ثمره لحصرها وعدها بل کلما بقید العلم هو حجه شرعیه و ان افادت الظن مطلقا أو المتاخم للعلم بشرط صراحه الدلاله فیهما علی المستفیض فلاـ یکفی الاستفاضه فی الملک لمجرد استفاضه نسبه المال المحتمله للاختصاص و الأقوی اختصاصه بالمتاخم للشک فی شمول دلیل حجیتها لغیر المتاخم فالثابت فیها من دلیل العسر و الحرج و من الروایه المتقدمه و من السیره و من تنقیح المناط بینها و بین قبول شهاده العدلین و من الإجماعات المحکیه و الشهره المحققه أمور منها النسب و یدل علیه الإجماع المحکی بل المحصل و الروایه المتقدمه و لخفائه غالباً فلا یطلع علیه الشاهدان و غایته رؤیه الولاده علی الفراش و لاـ یطلع علیه غالباً إلاـ النساء علی ان نفس النسب و الأجداد العالیه و الأعمام و الأخوال مما لاـ یمکن إثبات فراشهم و تولدهم فدعت الضروره و العسر و الحرج إلی قبولها فیه و لا یتفاوت بین الآباء و الأمهات لعسر اطلاع العدول علی الولاده غالبا و احتمال الفرق بین الأب و الام کما احتمله الشهید رحمه الله ضعیف و لا یشترط فی ذلک عدم المعارض و النافی للنسب کما لو أنکر المستفیض نسبه ذلک النسب أو قدح فیه غیره ما لم یکن مشهور ذلک القدح خلافاً للشهید فاشترط عدم المعارض لو کان حیّاً و استشکل فی صوره القدح و فی صوره ما لو کان ذو النسبه مجنوناً و هو ضعیف لأن الحجه الشرعیه لا یدفعها الإنکار و لا یزیلها القدح و منها الملک المطلق دون سببه کالبیع و لو استفاضا ثبت الملک دون سببه و الظاهر انه اجتماع مما اعد ابن الجنید و الضروره قاضیه بقبولهما فیه لمکان خفاء سبب الملک و عدم الاطلاع علی اصله من الشاهدین العدلین و السیره قاضیه بذلک فیعامل به معامله المقطوع به و للحاکم ان یحکم بذلک کما یحکم بالملک لمکان الید المتصرفه و منا الموت و الظاهر انه اتفاقی ما عدا

ابن الجنيد و الضروره غالباً تقضى ثبوته بها و ربما يدخل فى المواريث فى الروايه بضميمه فتوى الأصحاب و منها الولايات كولايه القاضى أو ولايه الوصى أو ولايه الأوقاف و الحقوق من الحاكم و كذا الولاء كولاء العتق و ضمان الجريره فالأظهر ثبوتها بها لمكان الضروره فى كثير منها و لشمول لفظ الولايات فى الخبر لها بضميمه قوله فى غايه المرام انه المحقق من فتاوى الأصحاب لتحقيق اعتباره فى الحجيه و منها النكاح أيضاً للروايه و لنقل الإجماع ما عدا ابن الجنيد و السيره و لمكان الضروره غالباً و لو لا ذلك لما ثبت الحكم بزوجات النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الأئمه عليهم السلام كذلك لأن المتواتر فى الجميع ممنوع و ان أمكن فى خديجه و عائشه و الظاهر انه يشمل الدائم و المنقطع و منها الوقف عاما أو خاصاً لمكان الضروره و لعسر الاطلاع عليه عند بعض الطبقات لعدم إمكان التواتر غالبا و عدم بقاء شاهدى الأصل فى الطبقات المتأخره و عدم سماع شهود الفرع عند تعدد طبقاتها و للإجماع المنقول عمن عدا ابن الجنيد و السيره و بهذا اختص ارتفاع الضروره بالاستفاضه دون ارتكاب قبول شهاده الفرع و منها العتق و الرق و العداله للسيره و لمكان الضروره و لعدم نقل الخلاف إلا من ابن الجنيد و يلحق بالعتق التدبير و المكاتبه و ذات الولد و يمكن الحاقها بالنسب و التنكيل و يلحق فى العداله الاجتهاد بل و كثير من الملكات كالكرم و الشجاعه و الزهد و منها الرضاع و الولاده و الاستهلال و يمكن دخول الأخيرين فى المواريث و تضرر الزوجه من الزوج و الجرح و الإسلام و الكفر و السفه و الرشد و الحمل و الوصيه و الهلال و الكسوف و الخسوف و الوصايه و الموت و الغصب و الدين و الاعسار لمكان الضروره فى جمله منها و السيره فى جمله أخرى و الأولويه من ثبوتها فى غيرها فى أخرى و مع ذلك كله فالحق ان الحكم مخالف للأصل من عدم جواز العمل بالظن فيقتصر فيه على ما دل عليه دليل شرعى من إجماع محقق أو منقول نقلا معتبراً أو سيره قطعيه أو روايه معتبره أو أولويه مقطوع بها و أكثرها لم يدل عليها شى ء من ذلك على وجه التحقيق و ان ذكرنا الدليل على وجه التقريب و لا يثبت الاستفاضه بيعا و لا إجاره و لا هبه و هل ثبت الملك التابع لها يفتقر

و الجنس عن فصله أو لا يثبت لعدم انفكاك التابع عن المتبوع و الأصل عدم الثبوت فيكون الملك تابع لسببه وجهان و الأقرب الأول.

خامسها: لا يشک ان ذو اليد المتصرفه تصرف الملاک فی أملاکهم

و كذا اليد المجرده عن ذلك التصرف و كذا التصرف المجرد عن وضع اليد الحسيه المفيد نفس السلطنه يحكم له بالملك بمعنى انه يعامل معامله المالك فى بيع و شراء و أخذ و عطاء و يحكم له بالملك ظاهراً و لا يسمع قول المدعى من دون ثبت بل و يحكم الحاكم له بالملك أيضاً و لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق و يدل على ذلك الأخبار و السيره و المراد بالتصرف التصرف الظاهر فى الملك انه من المالك كالتصرف فى بيع أو إجاره و هدم و بناء و لا يشترط فى ثبوت الملك بذلك عدم المنازع و المعارض كما لا يشترط طول التصرف مده يقطع فيها بالملك أو بقاؤه فى يده مده طويله كذلك بل و لا مده يظن ظناً متاخماً فيها كذلك فيكفى صدور التصرف المبنى عن الملك فى الجمله نعم ما يقع لحظه على نحو المرور أو الاستطراق لا يدل على الملك و حينئذ فوقوع التصرف من غير ذى اليد و غير ذى الملك كوقوعه من الغاصب و المستعير و المستأجر و كذا حصول اليد من غير المالك فى إجاره و اعاره و غصب لا ينافى الحكم بالملك بموجب اليد أو التصرف أو هما معا لأن الأحكام الشرعيه غالبيه لا ينافي وقوع ما يقضى بخلافها كما حكم الشرع بحليه ما فى سوق المسلمين و طهاره جلوده و حكم بالملك بالاستفاضه مع انه كم من مشهور و لا اصل له يكفى دليلًا على ما ذكرنا بترجيح ذى اليد فى مقام تعارض البينات بل إجراء أحكام المواريث و الوصايا و جميع أبواب الفقه على ذلك و إذا تعارضت الاستفاضه الظاهره فى الملك و اليد فالأظهر تقديم الاستفاضه على اليد و كذا إذا تعارضت التصرف و يحتمل قوياً تقديم اليد أو التصرف أو هما علينا فيشترط فى الحكم بهما عدم المعارض من صاحب اليد أو لا تصرف مطلقاً بل شرط بعضهم فى الاستفاضه عدم المنازع و المعارض مطلقاً و فى روايه على عليه السلام انه أنكر على أبى بكر فى طلبه البينه عليه فى فدك حيث انه فى يده و لا بينه على صاحب اليد و فيها دليل على

حجیه البینه و اشعار بتقدیمها علی الاستفاضه و لو قرن بالاستفاضه یدا و تصرف قوی جانبها علی الید و التصرف المجردین.

سادسها: یخرج عما ذکرنا من لزوم الشهاده بالعلم و لزوم قبولها معه الشهاده بالاستفاضه بالملک المقارنه للتصرف أو الید أو هما معاً

فیجوز للشاهد ان یشهد بنفس الملک المستفیض المقرون بالید من دون ذکر السبب من ید أو غیرها و یلزم الحاکم قبول تلک الشهاده و ان علم استنادها إلی ذلک الظن و الإجماع منقول علی ذلک بل قد یقال انه محصل و کذا تجوز الشهاده بالملک المطلق من دون ذکر السبب مع التصرف المنبئ عن الملک و الید لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و کذا مع التصرف فقط أیضاً لفتوی المشهور و الإجماع المنقول و کذا مع الید المجرده لفتوی المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و یجوز الیمین علیه من دون توریه لأنه ملکه نعم لو نوی انه ملکه الواقعی من لدن آدم بحیث لم ینبئ علی الظاهر کان حراماً و حنث و للخبر المعتبر المنجبر بفتوی المشهور بل الإجماع المنقول و فیه ان رأیت شیئاً فی ید رجل أ یجوز ان اشهد انه لو قال نعم قال الرجل انه فی یده و لا اشهد انه له فلعله لغیره فقال علیه السلام فیحل الشراء منه فلعله لغیره من أین جاز لک ان تشتریه و یصیر ملکاً لک ثمّ تقول بعد الملک هو لی و تحلف علیه و لا یجوز ان تنسبه إلی من صار ملکه من قبله إلیک ثمّ قال لو لم یکن هذا ما قام للمسلمین بسوق و ظاهرها الاکتفاء بالید فقط فتدل علی التصرف معها بطریق أولی نعم التصرف المجرد عن الید کبیع شی ء بعید لیس تحت الید لا یخلو من إشکال بل فیه دلاله بمفهوم التعلیل ان کلما یعامل معامله المالک فی بیع و شراء بحیث یحکم علیه بالملک شرعا تجوز الشهاده به و لکنه لضعفه عن مقاومه العمومات الناهیه عن الشهاده من غیر علم لا نقول به و بالجمله فثبوت الملک بالاستفاضه المحققه غیر محتاج إلی ضمیمه ید أو تصرف و کذا لو شهدت البینه بها لنفسها فانه لا حاجه بها للانضمام تأدیه و قبولًا و تقدم استفاضه الملک علی الید و ینزع منه المالک بالاستفاضه کما تقدم بینه الملک علی استفاضه الملک الآخر لأن البینه أقوی من الاستفاضه بالملک و لو کان ید و تصرف لواحد و قامت بینه بخلافها قدمت البینه علی الجمیع و لو شهدت البینه بالملک المطلق

افتقر جواز الشهاده به على وجه الإطلاق إلى انضمام اليد أو التصرف أو هما معاً و لو صرحت بينه الملك بالاستفاضه و صرحت بينه الملك لآخر باليد فاستندت كل من البينتين بواحده قدمت بينه الملك بالاستفاضه المحققه فى بيان الملك لتقديمها على اليد و لو لم تكن الاستفاضه صريحه فى الملك بل كانت محتمله للاختصاص قدمت بينه الملك على اليد و لو شهدت البينه باليد المحتمله لغير الملك و شهدت الأخرى بالملك عن الاستفاضه قدمت الثانيه بطريق أولى و لو شهدت أحدهما بالاستفاضه على وجه الاختصاص و الأخرى باليد المحتمله فوجهان و الأوجه تقديم الأخيره و لو شهدت بينه باستفاضه التصرف أو باستفاضه اليد و بينته باستفاضه الملك قدمت الأخيره و بالجمله فلو لا الروايه المتقدمه و الاجماعات المنقوله و فتوى المشهور بجواز الشهاده على ما تحت اليد المتصرفه أو المجرده فى وجه قوى بالملك المطلق من دون ذكر السبب لكان القول بمنعه متوجا للزوم العلم بالشهاده كتاباً و سنه و لذا ان الأردبيلى ناقش فى جواز الشهاده بالملك و ان اجتمعت الثلاثه الاستفاضه و التصرف و اليد و تبعه بعض المتاخرين و الإجماعات و كلام الأصحاب على صوره ما افادت الثلاثه أو الاثنين أو الواحد العلم أو على ما اقترنت الشهاده بالملك بذكر السبب الروايه على ذلك أيضاً أو على إراده نسبتها اليه عرفا لا الشهاده عند الحكم أو عند الحاكم مع الحاكم بالسبب أو نصب قرينه على إراده ذلك و لكن هذا كله بعد ما قدمنا من كلام الأصحاب ضعيف و لزوم الكذب و الاغراء يرفعه ان الأملاك بحسب العادات لا تثبتها إلا اليد و التصرف و لا يخبر عنها و لا تضاف إلى أهلها إلا بذلك فالشهاده عليها بالملك لا تنصرف إلا إلى الملك الظاهرى الحاصل بالطريق الشرعى من هذين الطريقين بخلاف الشهاده به لمكان الحجه الشرعيه من البينه أو الاستصحاب فانه لا ينصرف إليه إطلاق الشهاده بالملك كما لا ينصرف إلى ما لزم التعبد به عند الشرع و الزم بتصديقه من الدعاوى التى يقبل قول صاحبها من فقر و عسر و طهاره و نجاسه و حيض و حمل و ولاده و خروج من عده و خلو من زوج و فراغ ذمه عن حق أو ادعى وكاله أو ولايه و الشهاده بالملك بهذين الطريقين أشبه شى ء بالشهاده على اثر السبب الشرعى و ان لم يعلم صحته إلا بأصل

الصحه كالشهاده بالملك بعد شرائه و الزوجيه بعد وقوع العقد عليها و الحريه بعد سماع العتق و البينونه بعد سماع الطلاق و الغصب بمجرد وضع اليد و لعله بحق و وفاء الدين بمجرد الدفع و لعله هبه و الإسلام بمجرد إظهار الشهادتين و الكفر بمجرد السبب و لعله غير قاصد و بالقتل عمداً على ظاهر الاختيار و لعله اخل ذلك الآن و بالجمله فلا بد من الفرق بين الشهاده بالاثر الشرعى عن مؤثره الشرعى و بين الشهاده بما قامت به الحجه الشرعيه و بين الشهاده بما جعل له الشرع طريقا إلى ثبوته و بين الشهاده بما الزم الشرع الإذعان به و تصديقه فإن منها ما هو جائز و منها غير جائز و ان جاز فى الجميع الشهاده بنفس السبب و الأثر و الطريق و الفعل الواقع بنفسه من دون ملاحظه ما يترتب عليه و من دون ملاحظه صحته و فساده كالشهاده بالصلاه و الصوم و ان كانت اسما للصحيح و الشهاده بالملك بسبب اليد و التصرف مما لا طريق له غالباً غيرهما و لا يفهم من الشاهد الشهاده إلا بسببهما لأنه غايه الاطلاع من الشاهد إنما تكون على شرائه أو اتهابه أو ميراثه و من المعلوم أيضاً ان البائع و الموروث و الواهب كلهم أهل يد و لا علم للشاهد بحال أيديهم فلذا جوز الشرع الشهاده بالملك بهذين السببين كما يجوز الشهاده بالاثر الشرعى من تعيينه الشرعى من التزويج بعد الاطلاع على مجرد الصيغه و البينونه بمجرد صدور الطلاق و الحريه بمجرد العتاق حاملًا للعقد و الايقاع على الصحيح و كذا ما كان ...

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.